الإسلام
والقضايا الاقتصادية المعاصرة

(٤)

الربا والأدوات النقدية المعاصرة

الدكتور

محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشباني

ⓒ محمد عبدالله الشباني، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشباني، محمد عبدالله

الإسلام والقضايا الاقتصادية المعاصرة (٤) الربا والأدوات النقدية المعاصرة. / محمد عبدالله الشباني ـ ط٢ . ـ الرياض، ١٤٢٥هـ

٧٤ص؛ ١٤×٢١ سم

ردمك: ٧ـ٧١٩ـ٤٤ـ ٩٩٦٠

١ ـ الاقتصاد الإسلامي ٢ ـ النظام المالي في الإسلام

أ. العنوان

ديوي ٣٣٠,١٢١ ١٥٤٥ / ١٤٢٥

ردمك: ٧ـ٧١٩ـ٤٤ـ ٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٥٤٥ / ١٤٢٥

الطبعة الثانية

١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

حقوق الطباعة محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:-

سبق أن أشرنا عند الحديث عن المشكلة الاقتصادية إلى أن أحد المتغيرات المؤثرة في المشكلة الاقتصادية والتي تواجه أى نظام من النظم الاقتصادية مشكلة الندرة، والتي تعتبر قلب ومحور المشكلة الاقتصادية. ترتبط مشكلة الندرة بكيفية الاختيار بين ما الذي ينتج وما الذي لا ينتج، مما أوجد ما يعرف بنظرية الأثمان والتي تقوم بتفسير التغيرات التي تصيب أثمان السلع والخدمات. ترتكز نظرية الأثمان على محوري النفع والندرة، فالندرة والنفع يعكسان نفسيهما بصورة مجسمة في هيئة طلب المستهلكين من ناحية، وعرض المنتجين من الناحية الأخرى، فالثمن يتجدد ويتفاعل مع الطلب والعرض في السوق[١].

لقد تعددت الأدوات التي تستخدم في الثمن لسداد الالتزامات المالية، حيث يمثل هذا التعدد والتنوع أهم المتغيرات في المجتمع المعاصر، فيما يتعلق بموضوع التبادل النقدي، بجانب اتساع نطاق الإتجار بالعملات الورقية والتي تمثل الأداة النقدية ذات الإلزام النظامي في سداد الالتزامات الناشئة عن التبادل السلعي والخدمي في المجتمع.

---

(١) مقدمة في الاقتصاد الجزئي والتجميعي د. كامل بكرى ص ٢٠.

دراسة ظاهرة استخدام الأدوات النقدية المتعددة في سداد الالتزامات الناشئة عن ممارسة النشاطات الاقتصادية المختلفة مثل: الشيكات، وبطاقات الائتمان كأدوات تحل محل النقود المعدنية، أو الورقية، أمر يستوجبه ما يكتنف هذه الأساليب من تساؤلات عن مدى شرعية هذه الأدوات من ناحية، ومواطن الربا التي يمكن أن توجد نتيجة لاستخدام هذه المستجدات من وسائل سداد الالتزامات من خلال الوحدات المصرفية المختلفة من ناحية أخرى.

يرتبط فهم طبيعة هذه الأدوات ودورها في تحقيق أهم وظائف النقود بفهم النظرية النقدية كأداة لقياس الأثمان من ناحية وكوسيط للتبادل ومخزن للقيم من ناحية أخرى، مع تفهم دورها فيما تقوم به هذه الأدوات من دور مؤثر في النظام الاقتصادى المعاصر.

فهم النظرية النقدية كما تبرزها أدبيات الاقتصاد المعاصر يساعد على إدراك مدى انتشار الربا ودور النظرية النقدية في ذلك حتى أصبح الربا لحمة الفلسفة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الفكري، والسياسي، والاقتصادى، والتجارى، والمالي، للمجتمعات المعاصرة، وبالتالي ضرورة دراسة هذه النظرية من حيث تحديد ماهية النقود وتكوينها وأشكالها وطبيعة العلاقات المرتبطة بتأديتها لوظائفها، وعلاقتها بالفائدة وإبراز ملامح

النظرية الإسلامية للنقود من خلال دراسة النصوص من القران والسنة بقصد تحديد مفهوم الشرع للنقود كمعيار لتفسير التغيرات في أثمان السلع والخدمات، والأدوات المستخدمة المعاصرة في تحقيق وظيفة النقد الخاصة بتسيير التبادل السلعي والخدمي، ومواطن الحرمة عند استخدام المستجدات المعاصرة كأدوات نقدية تقوم بما تقوم به النقود.

المحاور التي سوف يتم دراستها لدراسة الأدوات النقدية المعاصرة وعلاقتها بالربا تتمثل في الآتي:-

- ماهية النقود.
- وظائف النقود.
- طبيعة النظام النقدي .
- قيمة النقود وتغيرها.
- النقود والفائدة .
- الائتمان المصرفي وأدواته.
- ماهية النقود في الإسلام.
- المواطن الربوية في عمليات تبادل العملات الورقية.
- المواطن الربوية في أدوات الدفع غير النقدية.
- الشيكات.
- بطاقات الائتمان .

ماهية النقود:-

الدراسة التاريخية للنظام النقدي ما هي إلا محاولة للإجابة على السؤال التالي: ماذا نعني بالنقود؟ وتأتي الإجابة على انها سلعة متميزة تختار من بين باقي السلع للقضاء على المقايضة ولها وظائف تقليدية وأشكال معينة وترتبط بهيئات اقتصادية محددة[١]. لقد ترتب على النظرة المتعلقة بأن النقد ما هو الا سلعة مختارة من بين السلع بحصر نطاق التحليل النقدي بالجانب العيني، فالظواهر الأساسية في الحياة الاقتصادية يمكن دراستها من خلال الجانب العيني (سلع وخدمات).

أما النقود فهي مجرد غطاء خارجي للأشياء يجب معرفة ما وراءه، فقيمة المنتجات لا تجد مقياسها في الأسعار النقدية، وإنما في علاقات المبادلة بين السلع، أى في الأسعار النسبية بينهما، وإن ما يتخذ مظهراً نقدياً ما هو في الحقيقة إلا عملية توفيق بين عناصر الإنتاج من رأس مال، وعمل ومعرفة فنية ومواد طبيعية والأجر النقدي. أما الادخار فهو يمثل الجزء الحقيقي من السلع التي لم تستهلك خلال فترة زمنية معينة، أما الاستثمار فلا يعود إلى رأس المال النقدي وإنما في تحوله إلى رأس مال عيني،

(١) (الاقتصاد النقدي والمصرفي) د. مصطفى رشدي شيخة الناشر الدار الجامعية الإسكندرية ٨٢م ص ٣٤.

أى إلى أجهزة وآلات ومبان، فالقاعدة العامة إذن هو أن حقيقة الظواهر الاقتصادية ما هي إلا ظواهر عينية، وما النقود إلا أداة فنية ليس لها من وظيفة سوى تسهيل عمليات المبادلة والتراكم الرأسمالي في اقتصاد مبادلة الإنتاج.

هذا الاتجاه التحليلي لماهية النقود لم يكن حدثاً عارضاً بقدر ما كان نتاج مجموعة من الظروف التاريخية والفكرية المصاحبة للتغيرات التي حدثت في الاقتصاديات الأوربية خلال فترة تراجع الأمة الإسلامية ودخولها في فترة الاضمحلال، والجمود، والابتعاد عن معطيات ومبادئ الشريعة الإسلامية لمعالجة الأوضاع وما صاحب ذلك من ركود أصاب مختلف أوجه الحياة في الأمة الإسلامية. أما بالنسبة للاقتصاديات الأوربية فقد تميزت بتعدد الاضطرابات النقدية والتجارب في تطوير العمل المصرفي مع تغير وتبدل الظروف التاريخية والتي أدت إلى تفسير الكثير من العلاقات النقدية غير المتوازنة والمرتبطة بالإنتاج والأسعار.

في مواجهة هذه الاتجاه (الاتجاه العيني) برز اتجاه فكرى مضادٌ له قائمٌ على رفض تجريد الاقتصاد العيني من كل خصيصة نقدية، حيث يرى أن للنقود دوراً وأهمية في تفسير الظواهر العينية، مما أعطى للتحليل النقدي دوراً على حساب التحليل العيني.

يرتبط دور النقود في أداء مهامها كظاهرة اجتماعية ذات أبعاد متعددة من حيث إنها تمثل وسائل الدفع التي يحتاج إليها الاقتصاد بتطور العلاقات الاقتصادية (إنتاج وتوزيع) من مرحلة الإنتاج الذاتي القائم على اشباع الحاجات الذاتية إلى مرحلة الإنتاج المتخصص المقترن بالحاجة إلى المبادلة والتي بدأت بالمقايضة وما صاحبها من معوقات بسبب تعدد الأطراف، وتعدد السلع مما أدى إلى اختيار سلعة معينة كقاعدة للمقارنة، وبها تقاس قيم السلع الأخرى وما استتبع ذلك من قبول هذه السلعة باعتبار أن لها قيمة ذاتية تقبل من الجميع في عمليات التبادل، مع إمكانية تخزينها وانتقالها من حيث الزمان والمكان.

لقد واجه الإنسان مشكلة اختيار السلعة القابلة لأن تكون وسيطاً للمبادلة ومقبولة من الجميع وتكون مقياساً للسلع الأخرى. من خلال التجارب فقد توصل الإنسان إلى ضرورة أن تتصف النقود بخصائص معينة حتى تقوم بوظائفها، وهذه الخصائص يمكن إجمالها في الأمور التالية [١].

١ - أن تكون الوحدات التي تتكون منها السلعة كنقد مقبولة من الجميع، وهذا القبول يعطيها خاصية الإلزام، وساعد تولي الدولة فرض القبول لوحدات النقد على أن تصبح النقود الورقية

(١) المرجع السابق ص ٧٠.

التي يصدرها البنك المركزى ملزمة للجميع ومبرأة للذمة، وبالتالي ظهرت النظرية التي تقول إن النقود ليست لها قيمة في ذاتها وإنما تستمد هذه القيمة من سلطة الإجبار، فالدولة هي التي تخلق قيمة النقود وهي التي تزيل عنها هذه القدرة.

٢ - أن تكون لها صفة الدوام والثبات؛ ففقدان النقد لهذه الصفة يضعفها من أن تقوم بوظائفها المتمثلة في أنها مخزن للقيمة، ووسيلة لتسديد الديون، فعدم الثبات يؤدي إلى الاضطراب في المعاملات.

٣ - توفر عنصر الندرة، فالندرة عنصر أساس لغرض الاحترام والتناسب مع حجم المعاملات والمحافظة على القيمة. لقد كان اختيار الذهب والفضة في الماضي مؤسساً على ما يتمتعان به من ندرة نسبية في الوجود الطبيعي، وبعد قيام الدولة بالإلزام بقبول النقود الورقية استخدم لتحقيق هذه الخاصية بفرض النقود عند الإصدارالنقدي الورقي.

٤ - إمكانية الانقسام، أي إمكانية تجزئتها إلى وحدات صغيرة نهائية أو لا نهائية، وهذه القابلية تستلزم القدرة على تجزئة قيمتها، وبالتالي تجزئة الوحدات النقدية الموازنة على أن يتبع هذا الانقسام التكافؤ أو المساواة بين قيمة مجموع الأجزاء المقسمة ووحدة النقد الكلية.

لمواجهة الحاجة إلى انقسام الوحدات النقدية تعمد الدولة في العصر الحديث إلى إصدار ما يسمى بالعملة المساعدة سواء على أساس معدني أو أوراق نقدية مساعدة تقوم بدور وحدات التجزئة لوحدات النقد الورقية، والغرض منها تسهيل المعاملات ومواجهة اختلاف أحجام السلع.

لهذا فإن النقود ما هي إلا أى شيء يؤدي وظيفة النقود، فكل ما يتمتع بقبول عام في تسهيل التبادل وتسوية الديون يعد نقوداً ولا اعتبار بعد ذلك لمادة هذا الشيء أو لخصائصه الذاتية أو للجهة التي أصدرته [١].

وظائف النقود:-

على ضوء ما سبق من مناقشة لماهية النقود والخصائص التي يجب أن تتوفر في أية سلعة تتخذ نقداً يتضح أن النقود ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي أداة لتأدية وظائف معينة يمكن تقسمها إلى قسمين، الأول ما يمكن أن يسمى بالوظائف الأساسية، والثاني ما يمكن أن يسمى بالوظائف الثانوية أو المشتقة للنقود على النحو التالي [٢].

(١) النقود والمصارف د. ناظم محمد نوري الشمري جامعة الموصل عام ٨٨م ص ٣٣.
(٢) المرجع السابق ص ٣٤ - ٣٩.

أولاً: الوظائف الأساسية للنقود:-

يمكن تحديد الوظائف الاساسية للنقود في الأمور التالية:-

١ - النقود وسيط للتبادل، حيث يتمثل استخدامها كأداة أو وسيط في تبادل مختلف أنواع السلع والخدمات، وهذه الوظيفة مستمدة من طبيعة النقود نفسها في كونها مقبولة قبولاً عاماً من الأفراد باستخدامها كأداة مناسبة لتسوية المبادلات والديون، فعن طريق تقديم كمية منها أو التحويل على حساب مفتوح في البنك التجارى يتم دفع المعاملات المالية وإشغال الذمة وإبرائها، فالنقود أداة لتسديد كافة الالتزامات، كما أن هذه الطبيعة تمكن الأفراد من مبادلة فائض إنتاجهم بسهولة وبحرية بفائض إنتاج الآخرين.

٢ - النقود معيار لقيم السلع والخدمات، فالنقود مقياس للقيمة ووحدة المحاسبة فعدد الوحدات النقدية اللازمة للحصول على السلعة، أو التي تستبدل بها السلعة تعتبر ثمناً، أو قيمة لهذه السلعة، أو الخدمة، وحيث إن النقود هي وحدة القياس المشتركة لقيم جميع السلع والخدمات، وبالتالي يمكن المقارنة بين القيم النسبية لمختلف السلع عن طريق تقدير عدد الوحدات النقدية اللازمة للحصول على كل سلعة، أو خدمة والنقود لا يمكن أن تكون ذات قياس مطلق، وثابت دون تغير، بحيث يعتمد عليها اعتماداً كلياً ومطلقاً على أساس أنها وسيلة قياس ثابتة لقيمة السلع والخدمات، مثلما يعتمد على قياس الأطوال والأوزان،

ويرجع سبب ذلك إلى أن قيمة النقود ليست ثابتة ثباتاً مطلقاً بل إنها غالباً ما تتعرض للتغير في مستويات الأسعار، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يمكن الاستغناء عنها والاعتماد على بديل عنها في التعبير عن قيمة مختلف السلع والخدمات وغيرها من المتغيرات الأخرى؛ ولهذا فإن هناك وظائف حيادية للنقود، ووظائف حركية لها. المقصود بالوظائف الحيادية هي تلك الوظائف الأساسية التي ارتبطت بنشأة النقود والمتمثلة في كون النقود وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، بجانب وظائفها الثانوية المشتقة من وظائفها الأساسية. وترجع تسمية هذه الوظائف بالوظائف الحيادية إلى كونها ترتبط بتسهيل وتسيير النشاط الاقتصادى دون أن تؤثر على مجراه ومعدلات نموه. أما الوظائف الحركية فهي تلك الوظائف التي يمكن أن تقوم بها النقود وتؤثر على مجريات النشاط الاقتصادى ومستويات نموه، وتنعكس على قيمة النقود وقوتها الشرائية، وتأثير ذلك في تخصيص الموارد وتوزيع الدخل.

ثانياً: الوظائف الثانوية للنقود:

يمكن تحديد الوظائف الثانوية للنقود في الأمور التالية:-

١ -النقود مخزن للقيمة، وهذه الوظيفة مرتبطة بخاصية الثبات والدوام، فالنقود بما تمثله من قوة شرائية يمكن أن تكتنز

في لحظة معينة، أى يحتفظ بها لتنفق في لحظة تالية، وهي بذلك تربط قيمة السلع بالزمن والنقود بفكرة المضاربة، والقيام بتحقيق الادخار وتراكم روؤس الأموال. وفي الماضي حينما كانت المعادن النفيسة (الذهب والفضة) يتم تداولها كنقود فيتمثل التخزين في الاحتفاظ بها. أما بعد أن حلت النقود الورقية محلها فيتمثل التخزين في الإيداع في البنوك، ونتج عن ذلك الاتجار بهذا الإيداع والحصول على ثمن له تمثل في الفائدة التي تمنح للمودعين.

٢ -النقود وسيلة للدفع المؤجل، حيث تستطيع الحكومات والأفراد استخدام النقود وسيلة لتسديد ما بذمتهم من ديون. تظهر هذه الوظيفة الثانوية للنقود من خلال التوسع الكبير في الواقع المعاصر في عمليات التعاقد الفردي والرسمي الآجلة، حيث يمكن شراء سلع معينة يتم سداد ثمنها بالتقسيط على فترات زمنية معينة، أو دفع ثمنها مرة واحدة في فترة لاحقة لفترة التعاقد.

إن كفاءة النقود بوصفها أداة للدفع المؤجل يرتبط بثبات قيمتها، أو قوتها الشرائية لأن تغير قيمتها سواء بالارتفاع، أو الانخفاض يترتب عليه تضرر واستفادة أطراف أخرى.

طبيعة النظام النقدي:-

من خلال الاستعراض السابق اتضحت لنا ما هية النقود من حيث خصائصها، ووظائفها والذي سيساعدنا على معرفة طبيعة النظام النقدي المعاصر مع توضيح ومناقشة الأبعاد الشرعية للأدوات المستجدة للدفع في النظام النقدي المعاصر مع محاولة تحديد مواطن الربا التي يمكن أن تنشأ من خلال استخدام هذه الأدوات.

النظام النقدي لأى مجتمع من المجتمعات ما هو إلا مجموعة من العلاقات والتنظيمات التي تحكم الوضع النقدي ضمن فترة زمنية معينة ونطاق مكاني محدد، وبالتالي فلا بد من توافر ثلاث خصائص للنظام النقدي وهي [١]:-

١ - قيام النظام على عدد من العناصر من أهمها عنصر القاعدة النقدية، والتي يقصد بها المقياس الذي يتخذه المجتمع أساساً لحساب القيمة الاقتصادية، والغاية منها المحافظة على القيمة الاقتصادية للنقود (أي قوتها الشرائية) في النطاقين الداخلي والخارجي.

تقوم القاعدة النقدية على ظاهره الندرة للموارد النقدية عندما كان النقد يأخذ شكلاً مادياً متمثلاً في المعادن النفيسة

(١) الاقتصاد النقدى والمصرفي مرجع سابق ص ٨٣ - ٨٨.

والتي تتمتع بندرة طبيعية، ولكن الأمر اختلف عندما استندت القاعدة النقدية على القيمة الورقية (قاعدة النقد الورقية)، وبالتالي حل الجانب التنظيمي والذى يتمثل في مجموعة الشروط والقواعد التي تضعها السلطات النقدية في الدولة للتعبير عن تصورها للقيمة النقدية، وارتباطها بالقيم الاقتصادية، وهي شروط تهدف غالباً إلى تحقيق الاستقرار النقدي، أي تحقيق التكافؤ بين حجم وسائل الدفع وقدرات الجهاز الإنتاجي، وبالتالي فكفاءة القاعدة النقدية تقاس بقدرتها على التحكم في عرض النقود القانونية عن طريق غطاء الإصدار، والائتمان عن طريق التحكم في الودائع، وفي رقابة البنك المركزى على البنوك التجارية. بجانب هذا العنصر الأساس هناك عناصر ثانوية في النظام النقدي ومن أهمها وحدة النقد الرسمية المستخدمة في الحسابات النقدية، فلكل اقتصاد قومي وحدة نقد رسمية تستخدم في الحسابات النقدية مثل: الريال والجنيه والدولار، ترتكز عليها المدفوعات الداخلية الناتجة عن دفع الالتزامات المالية (البيع والشراء والأجور والأرباح.... إلخ)، ويلزم لهذه الوحدة الحسابية صفتين أساسيتين:- الأولى: الصفة القانونية، أى التمتع بقوة إبراء مطلقة في الوفاء بالالتزامات ليجبر الدائن على قبولها وفاء لدينه ويعفي المدين من دينه بمجرد السداد بها، ويقبلها الجميع في المعاملات.

الثانية: الصفة الإلزامية لسعرها بحيث لا يسمح بتحويلها إلى نوع آخر من النقود ولكن وظائف وعلاقات النقود الأساسية طغت على دور وأهمية القاعدة النقدية وهذا ما نشاهده في أن العلاقة بين وحدات النقد الأساسية (الريال، الدولار) وأدوات الدفع الأخرى (نقد، ائتمان، أذون خزانة، أوراق مالية) مرتبطة بموضوع السيولة، فالنقود الأساسية بصفتها نقوداً قانونية ونهائية تمثل قيمة السيولة، أما أدوات الدفع الأخرى فهي تتمتع بدرجات متفاوتة من السيولة قد تتحول عاجلاً او آجلاً إلى نقود أساسية بحسب دورها من النشاط الاقتصادي.

٢ - النظام النقدى نظام اجتماعي لا يمكن فصله عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية التي يعمل فيها، فهي تعكس بالضرورة الاقتصاد الذي وجد لخدمته. فالنظام النقدي في الاقتصاد الرأسمالي الربوي يختلف عن النظام النقدي في اقتصاد تقوم قيمه على الإسلام، فمثلاً النظام النقدي الرأسمالي يقوم على الربا، فجميع أشكال وأنماط المعاملات في هذا النظام تدور حول فلك الفائدة الربوية، أما النظام النقدي الإسلامي في حالة قيامه في مجتمع يلتزم بالنظام الاقتصادى الإسلامي فلن يكون للفائدة الدور المؤثر والفاعل، بل سيحل مفهوم الربح والخسارة محل مفهوم الفائدة الربوية.

٣ - النظام النقدي نظام متغير حسب ما يحدث في النظام الاقتصادي والاجتماعي الذى ينتمي اليه، فالنظام النقدي يمثل الشكل الخاص لتداول النقود في اقتصاد المبادلة، فمثلاً التغيرات التي حدثت في النظام الاقتصادي الرأسمالي أثرت في تطور النظام النقدي حيث مر هذا النظام من مرحلة قاعدة الذهب إلى مرحلة قاعدة النقد الورقية، ومن مرحلة الليبرالية النقدية إلى مرحلة التدخل النقدي، وهذا التغير كان نتيجة لطبيعة التوافق بين البنية الاقتصادية والظواهر النقدية بقصد المحافظة على الأهداف الرئيسة للنظام الرأسمالي.

النظام النقدي والنقود الورقية:

يقتضي فهم النظام النقدي المعاصر معرفة ودرس العلاقة بين خاصية النظام النقدي (القاعدة النقدية) والنقود الورقية والائتمانية، وهذا يقتضى إلقاء الضوء على تطور هذه العلاقة في كل من النظامين الإنجليزى والفرنسي باعتبار أن هذين النظامين يمثلان القوتين الرئيسيتن في النظام الرأسمالي، حيث كان لهما الريادة في ابتكار النظم النقدية وتطويرها في القرن التاسع عشر، ومنهما انتقلت هذه النظم إلى بقية اقتصاديات العالم.

لقد اعتبر النظامان وحدات النقد الذهبية نقوداً قانونية، ونهائية، أى أنها تمثل نقود القاعدة النقدية، فوحدة النقد أصبحت تساوي وزناً معيناً من الذهب، وهذا يعني أن كمية معينة

من هذا المعدن النفيس تعتبر مقياسا للقيم الاقتصادية في المجتمع، ووحدة الحساب لهذه القيم، وقد أدى التطور الاقتصادي واتساع نطاق التبادل إلى ظهور أدوات دفع أخرى بعضها يتمتع بخاصية قوة الإبراء دون الخاصية النهائية، أي القدرة على التحول إلى نقود أخرى (النقود الورقية)، والبعض الآخر لا يتمتع لا بالقبول الإجبارى، ولا بالخاصية النهائية (النقود الائتمانية)، وإنما تستخدم في المعاملات على أساس القبول الاختيارى وثقة الأفراد في المؤسسات التي تصدرها. من الملاحظ أن النقود الورقية نمت وتطورت من خلال تطور النظام النقدى الفرنسي، كما أن النقود الائتمانية نمت وتطورت من خلال تطور النظام النقدي الإنجليزى، ومن خلال التجربة التاريخية للفترة من ١٧٩٧م حتى ١٨١١م توصل النظامان إلى جعل وحدة النقد تساوي وزناً معيناً من الذهب، أو الفضة، وحصر حق الإصدار للنقود الورقية (المصرفية) على بنك فرنسا وبنك إنجلترا، أصبح لهاتين المؤسستين الخيار بالنسبة لغطاء الإصدار، إما بضمان احتياطي معدني (ذهب أو فضة)، أو تغطية الإصدار بالائتمان الذى تمنحه، وبالتالي تصبح النقود الورقية أداة ائتمان ووسيلة للإقراض والتمويل لقطاعات التجارة والمعاملات، فعندما يكون غطاء الإصدار متمثلاً في الائتمان فيتم اتباع أسلوب الخصم، واعادة الخصم باستخدام الأوراق التجارية، وبصفة خاصة السند

الإذني والكمبيالة، وبالتالي فإن إصدار النقود الورقية من خلال الضمان يتم تغطيته بالكمبيالات المخصومة بحيث يكون غطاء لها دون حاجة إلى زيادة الرصيد المعدني، والنتيجة أنه يمكن أن يتجاوز حجم النقود المصدرة حجم غطاء الإصدار المعدني. تحت نظام الإصدار الورقي بضمان الائتمان، فإن جملة النقود الورقية المعروضة في التداول تكون مغطاة جزئياً بالنقود المعدنية، أما الجزء الآخر فيكون مغطى فعلياً بالائتمان. كما أن النظام الإنجليزى اتبع طريقة فتح الاعتماد وأداتها النقود الائتمانية (الشيكات).

على ضوء ما سبق من إيضاح لفكرة تطور النظام النقدي وتحديد لطبيعته، وماهيته يتضح لنا أن النظام النقدي المعاصر مؤسس على النقود الورقية، والذي يتمتع بصفتي القانونية والنهائية، ويساعدها في تحقيق وظائفها وحجمها النقود الائتمانية وهما معاً يكونان الرصيد النقدي، أي مجموع أوراق الدفع المتاحة لاقتصاد معين في فترة زمنية معينة، وبهذا برزت قاعدة النقد الورقية حيث انفصلت القيمة الاقتصادية للنقود عن آية قيمة اقتصادية لأى سلعة مادية معينة، وبصفة خاصة الذهب، فتتمثل قيمة النقود في قوتها الشرائية أي في قدرتها على التحول إلى سلع وخدمات، وبذلك تصبح النقود أداة الدفع في اللحظة الحالية، أو تمثيل للثروة في اللحظة المستقبلية. إن قاعدة

النقد الورقية لا تتجسد في مظهر مادي معين وإنما تتمثل في مجموعة الشروط والقيود التنظيمية التي تضعها الدولة لإصدار النقود الورقية القانونية. وهذه القاعدة أدت إلى ظهور أدوات دفع متعددة ومتنوعة وخاصة بعد ثورة الاتصالات التي ساعدت على ظهور وسائل جديدة يتم بموجبها سداد الالتزامات دون استخدام النقود الورقية، مثل: بطاقات الصرف، وبطاقات الائتمان والشيكات، مما يستدعي دراسة هذه الأدوات من الناحية الشرعية وتحديد مناطق الربا فيها.

قيمة النقود وتغيرها:

المقصود بقيمة النقود ما تملكه وحدة النقد (العملة الوطنية) من قوة شرائية، أى كمية السلع والخدمات التي يمكن لوحدة نقدية واحدة في فترة زمنية معينة من شرائها. وعليه فإن هناك علاقة ترابط بين قيمة النقود من جهة وأسعار السلع والخدمات من جهة أخرى. فارتفاع الأسعار يؤدى إلى تدهور قيمة النقود المتداولة، أى انخفاض قوتها الشرائية، وانخفاض الأسعار يؤدى إلى ارتفاع قيمة النقود المتداولة.

ان الأساليب التي يتم اتباعها لتحديد التغير في قيمة النقود يرتبط بقياس تقدير المستوى العام للأسعار حيث يعبر عن متوسط أسعار جميع السلع والخدمات على اختلاف أنواعها

وأشكالها في فترة زمنية معينة بالأرقام القياسية للأسعار فالرقم القياسي ما هو إلا رقم نسبي يقيس التغير في ظاهرة معينة أو ظواهر عدة من فترة لأخرى، وتتعدد الأرقام القياسية بحسب طبيعة المجتمعات الاقتصادية ودرجة تطورها وتوسع نشاطها الاقتصادي، كما أن تعدد أنواع الأرقام القياسية يرتبط بتعدد الأغراض المستخدمة من أجلها هذه الأرقام[١].

هناك عنصران يؤثران في تغير مستويات الأسعار. أحدهما مادي، والآخر نقدي، فالمادي يتمثل في كمية السلع والخدمات المتاحة في فترة زمنية معينة، يقابله التيار النقدي المتمثل في كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع خلال هذه الفترة، فتناسب هذين العنصرين يفضي إلى حالة التوازن، والاستقرار الاقتصادي في المجتمع، ولكن عندما يختل أحد هذين العنصرين يحصل الاختلال الاقتصادي، ولظهور أساليب متعددة من وسائل الدفع وما يصحب تلك الوسائل من تيسير للاقتراض مما ينتج عنه زيادة الإنفاق النقدي على الكمية المتاحة من السلع والخدمات والتي لا يعادل ما يتاح منها مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة المتداولة.

أدت النظرة إلى النقود باعتبارها سلعة من السلع إلى ظهور مدارس عدة تفسر ظاهرة تغيرات قيمة النقود وهذه المدارس هي: [٢].

(١) المرجع السابق ص ٧٠ - ٧٤.
(٢) المرجع السابق ص ٨٠ - ٨٦.

١ - المدرسة الكلاسيكية: حيث تنظر إلى النقود نظرتها إلى السلع فيتحدد سعرها بمدى كلفتها وندرتها، فالندرة والكلفة هما الأساس في تحديد ثمن السلعة، فنفقة الإنتاج تمثل الكلفة، والندرة تتمثل في الكمية المعروضة منها، لكن بالنسبة لكلفة النقود بعد تطور أشكالها فلا يوجد ربط بين قيمة النقود بالكلفة ولكن بقي عنصر الندرة قائماً، فالندرة بالنسبة للنقود تعني كميتها المعروضة، فكلما زادت كمية النقود المعروضة انخفضت قيمتها والعكس صحيح أيضاً.

٢ - المدرسة الاجتماعية (قيمة العمل): وتقوم هذه المدرسة على أساس أن السلع تعرض لإشباع حاجات استهلاكية وحاجات إنتاجية، وبالتالي فإنه يمكن التمييز بين نوعين من قيمة السلعة هما: قيمة الاستعمال، والتي يقصد بها قدره السلعة على إشباع حاجة بشرية مباشرة من خلال قيام الفرد باستعمال هذه السلعة، وقيمة مبادلة، والتي يقصد بها مقدرة السلعة على التبادل بسلعة أخرى تجد تعبيرها في العلاقة الكمية المتمثلة في النسبة التي تتبادل بها سلعة بصفات معينة مع سلعة أخرى بصفات مختلفة عن الأولى، فقيمة المبادلة قيمة اجتماعية لا تتحقق إلا إذا وجد أفراد مستعدون لمبادلة السلع فيما بينهم، الذي يحدد قيمة السلعة وفقاً لتحليل المدرسة الاجتماعية هو أن ما يصرف عليها من كمية العمل الضروري اجتماعياً لإنتاجها.

فمقدار قيمة السلعة يحدده (وقت العمل)، فكلما تطلب إنتاج سلعة ما زمناً أطول أصبحت قيمتها أكبر، وقيمة هذه السلعة لا يمكن ظهوره إلا عن طريق مقارنتها بسلعة أخرى في سياق عملية التبادل، ويمكن التعبير عن ذلك بواسطة النقود باعتبار أن ذلك يمكن معادلته بواسطته التعبير عن قيم السلع المختلفة؛ لهذا فإن النقود لا تتمتع بقيمة ذاتيه منفصلة عن قيمة السلع المختلفة.

٣ - المدرسة الحدية، حيث يقوم تحليل هذه المدرسة على مفهوم أن القيمة يتم تحديدها على أساس فكرة المنفعة، فالسلعة التي يطلبها المستهلكون لابد أن تحقق منفعة لهم من خلال استهلاكهم لها، فالسلعة التي لا تطلب ليس لها قيمة في ذاتها مهما كانت كمية العمل المتحقق بها، فالمنفعة هي التي تحدد وتخلق القيمة في السلعة، أي على أساس القدر من الإشباع المتحقق من استهلاك السلعة، فيتم تحديد قيمة مبادلة هذه السلعة بالنسبة للسلع الأخرى. ومن هذا المنطلق فإن النقود تخضع لهذا المبدأ فقيمها تتحدد من خلال التقدير الشخصي لها من ناحية الطلب، أما من ناحية عرض النقود الذي يتحدد بالكمية التي تصدرها السلطات النقدية والذي يتأثر بحجم الادخار، والاستثمار، والاستهلاك الكلي، لقد توصلت هذه المدرسة إلى أن قيمة النقود غير قابلة للقياس والتحديد إلا من خلال تقدير قيمة السلعة (أي منفعتها) التي يمكن التعويل عليها

بأستخدام النقود، وبالتالي فإن التحليل الحدي يحاول أن يخضع النشاط الحقيقي والنشاط النقدي لنفس قوانين المنفعة الحدية.

وعلى الإجمالي فإن جميع هذه المدارس تقوم على فكرة أن النقود سلعة من السلع المادية، وبالتالي تطبيق جميع القوانين الاقتصادية عليها.

النقود والفائدة:

لقد تحدثنا بإيجاز حول وظائف النقود من ناحية أنها وحدة لقياس النشاط الاقتصادي، ووسيط للتبادل ومخزن للقيم، وقد أوضح الاقتصادي الشهير كينز في كتابه النظرية العامة أن للنقود دوراً مؤثراً على الدوافع والقرارات الاقتصادية، فالنقود ليست ظاهرة محايدة ولكنها ظاهرة محكومة بقواعد ومبادئ تختلف اختلافاً كبيراً عن القواعد والمبادئ التي تحكم عملية الإنتاج والتبادل [١].

إن نظرية كينز حول دور النقود في تشغيل الاقتصاد القومي ترتبط بدور الفائدة في التأثير على الطلب على النقود، فسعر الفائدة هو همزة الوصل ما بين قطاع السلع والخدمات والقطاع النقدي، وإن الفائدة هي العامل الذي بنيت حولها نظرية الاستثمار والإنفاق الاستثمارى باعتبار أنهما المحددات الاستراتيجية لمستوى الدخل والعمالة.

(١) مقدمة في الاقتصاد الجزئي والتجميعي د. كامل بكري ص ٢٥٢.

إن الصفة الأساسية لطبيعة النقود هو أنها تتصف بالقبول العام بالقيام بدور التبادل، فالودائع الجارية مثلاً لدى البنوك هي شكل من أشكال النقود في المجتمع المعاصر، ولكن لا يمكن أن يقال بأنها تتصف بأي كيان مادي ملموس، فهي مجرد قيود في دفاتر البنك، ومع ذلك فهي شيء غالباً ما يقبل قبولاً عاماً في الوفاء بالالتزامات النقدية.

لقد ظهر للنقود بدائل متعددة في هذا العصر، فتحول الثروة يتم من خلال عمليات التبادل، فيتم تحويل الثروة إلى نقود عن طريق البيع، وتحويل النقود إلى ثروة من خلال الشراء؛ فهذا التغيير يتم دون حصول خسارة في القيمة الاقتصادية؛ لهذا فقد نشأت أدوات ذات طبيعة حقوقية ومن أكثر هذه الأدوات وأهمها أدوات الدين والتي تتكون من أذون الخزانة، وهي وثيقة قصيرة الأجل (عادة ثلاثة شهور) والتي يتم بموجبها التعهد بدفع مبلغ معين في تاريخ قادم، والأذن لا يحوي عادة نصً صريحاً عن الفائدة، ولكن يتم دفع الفائدة عن طريق الإجراء الخاص بالوعد بدفع مبلغ أكبر عند تاريخ استحقاق الإذن عن المقدار المقترض. وهو ما يسمى بالخصم، فالمقرض يخصم الفائدة مقدماً وهذه الأذون تكون سائلة كالنقود، ولها الميزة بأنها تدر لحائزها عائداً في شكل فائدة.

أما الشكل الثاني من أدوات الدين فهو ما يعرف بالسند، وهو عبارة عن وثيقة يتعهد فيها بأن يدفع للحامل (أي المقرض) مبلغاً محدداً، من النقود كفائدة في فترات محددة مع إعادة المبلغ الأصلي في تاريخ محدد في المستقبل، والسندات تعد أدوات دين طويلة الأجل، حيث تزيد مدتها عن سنة؛ ولهذا وجدت أسواقاً مالية نشطة لشراء وبيع أدوات الدين في شكل أذونات وسندات، فعن طريق هذه الأسواق يتم تداول هذه الأدوات قبل تاريخ استحقاقها، وهذه الأسواق تجعل أدوات الدين بدائل ذات سيولة سريعة تأتي بعد النقود من حيث كونها وسيلة لتخزين الثروة.

أما النوع الثاني من الأدوات ذات الطبيعة الحقوقية والتي تشابه النقود فهو ما يعرف بأداة الملكية، والتي تمثل وثيقة ملكية في شركة مساهمة والتي تعرف بالسهم، حيث يتم تداولها في سوق الأوراق المالية، وقد أصبح السهم أصل مالي على درجة عالية من السيولة من ناحية إمكانية تحويله إلى سيولة نقدية .

علاقة الفائدة بالنقود يتمثل فيما يعرف بالدوافع لحيازة النقود، والتي ترتكز في جوهرها على فكرة تفضيل السيولة، فقد استخدم هذه الفكرة كينز في كتابة النظرية العامة للتعبير عن الطلب على النقود للاحتفاظ بها مقابل التخلي عنها للحصول على السلعة، أو الخدمة حيث أصبح لسعر الفائدة دور على الطلب على النقود، وقد افترض كينز ثلاثة دوافع رئيسي للطلب على النقود للاحتفاظ بها، وهي:

١ - دافع المعاملات حيث يتم الاحتفاظ بكمية معينة من الأرصدة النقدية، إما في صورة عملة أو ودائع تحت الطلب لإجراء المعاملات الاقتصادية اليومية، وهذا الأمر مرتبط بوظيفة النقود على أساس أنها وسيط للتبادل.

٢ - دافع الاحتياط ويتمثل في الرغبة في حيازة بعض الأرصدة النقدية لمقابلة مصروفات طارئة لم تكن متوقعة، أي الرغبة في تجنيب بعض الأرصدة النقدية لاستخدامها في وقت الشدة والحاجة لحيازة النقود لإشباع هذا الدافع المعين، والذي نشأ من حقيقة أنه ليس هناك معرفة مؤكدة بخصوص المعاملات المستقبلية.

٣ - دافع المضاربة وهو دون شك أعقد وأهم الدوافع الثلاثة الرئيسة للطلب على النقود للاحتفاظ بها، ويتعلق دافع المضاربة بالرغبة في الاحتفاظ بجزء من أصول مملوكة في شكل نقدي سائل بقصد الاستفادة من تطورات السوق المستقبلية، أي أن النقود تكون مطلوبة كأصل أكثر منها كوسيط للتبادل الذي يمكن السحب عليه عندما يحتاج إليها في تاريخ ما في المستقبل.

ويرتبط دور الفائدة بفكرة أن الأرصدة النقدية العاطلة لا تدر دخلاً مثل أدوات الدين، والملكية، ومع ذلك يتم الاحتفاظ بها، وقد علل كينز ذلك بعدم التأكد بخصوص القيمة المستقبلية للسندات، أو الأشكال الأخرى لأدوات الدين، والنتيجة الطبيعية لهذا هي أن الدخل المضحى به من قبل حائز النقود تفضيلاً لها

على أداة الدين ذات الدخل الثابت، مثل السند يصبح هو تكلفة حيازة النقود، وعليه يصبح سعر الفائدة هو تكلفة حيازة النقود كأصل لإشباع دافع المضاربة طالما أن الفائدة هي نوع الدخل المضحى به، عندما يختار المرء أن يحتفظ بالنقود مفضلاً إياها على السندات، وعليه فإنه كلما ارتفع سعر الفائدة كلما ارتفعت تكلفة الاحتفاظ بالنقود، وتبعاً لذلك كلما قل مقدار النقود المحتفظ بها كأصل ارتفعت أسعار الفائدة وانخفضت أسعار السندات، ويكون ذلك حافزاً قوياً لحيازة السندات بدلاً من النقود، وهكذا، وعلى ضوء هذا فقد اعتبرت الفائدة هي الثمن الذي يؤثر على درجة التوازن بين الادخار، والاستثمار، وهذا هو جوهر النظرية الكلاسيكية للفائدة، ولكن نظرية كينز اعتبرت أن الفائدة هي الثمن الذى يجب أن يدفع لإغراء أولئك الذين يحوزون أرصدة نقدية عاطلة للتخلي عن السيولة الكافية من قبل مالكي هذه الأرصدة، وبالتالي فإن النظرية الكنيزية تقرر أن سعر الفائدة يتحدد بتقاطع العرض مع الطلب وهو ما يعرف بحدود تفضيل السيولة [١].

وبالإجمال فإن النظرة الرأسمالية للنقود قامت على أساس أنها سلعة مثل السلع الأخرى التي يمتلكها الإنسان ويحتاج إليها، وبالتالي فإن حركتها تتأثر بالطلب عليها وعرضها، وإن المحرك لذلك هو ثمنها والذي يتمثل بما يعرف بالفائدة.

(١) المرجع السابق ص ٢٧٦ - ٢٨٢.

الائتمان المصرفي وأدواته:

من خلال الاستعراض السابق لطبيعة ووظائف النقود والتي تمثلت في أنها أداة للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للادخار والدفع المؤجل، وما صاحب ذلك من تنوع وسائل الدفع مما كان له الأثر الأكبر في ظهور الائتمان بمؤسساته المختلفة.

إن الائتمان في أبسط معانيه يمكن تصويره فيما يتم من خلال تقديم طرف لطرف آخر مقداراً من المال الحاضر مقابل الحصول على قدر آخر من المال يزيد عن الأول في المستقبل، أي أنه عبارة عن مبادلة قيمة حاضره بقيمة آجلة. وقد يعبر عنه بمفهوم آخر بأنه الدين، حيث إن الدين يمثل تعهداً بالدفع في المستقبل، وغالباً ما يكون بشكل نقدي.

كما يفهم من مدلول اصطلاح الائتمان بأنه يقوم على أساس الأمانة والثقة في الطرف الذي يحصل عليه، أي توافر ثقة المعطي في الآخذ إلى جانب أن الائتمان يستوجب مرور فترة من الزمن بين وقت التسليم والتسلم، أو الاقتراض والتسديد.

الائتمان ليس حديث عهد، بل ترجع العمليات الائتمانية بصيغتها الأولية والبسيطة إلى عهود قديمة، فقد عرفه البابليون والصينيون.

أصبح الائتمان في العصر الحاضر عنصراً رئيسياً من عناصر التمويل اللازمة لإقامة ونمو المشروعات على اختلافها،

ولقد ظهر ذلك واضحاً من خلال الارتباط بين نشاط المصارف ونشاط النظام الرأسمالي، اذ ساهم الائتمان في بداية القرن السادس عشر الميلادي في تمويل الصناعات الحرفية وزيادة حجم إنتاجها وتوزيعها إلى زيادة حصيلة الأرباح وتراكمها وتولد ما يعرف بالرأسمال التجاري مما ساعد على ولادة المجتمع الرأسمالي، والذي أصبح للرأسمال التجارى هيمنة وسيطرة على الإنتاج الصناعي في ظل ازدهار ورواج حركة التجارة الخارجية؛ لهذا أصبح تجميع الأموال بمثابة تجارة رابحة، فقام التجار بمنح القروض للأفراد، والهيئات، والحكومات مقابل الحصول على فوائد كبيرة تشجعهم على الاندفاع نحو المزيد من الإقراض، فتنوعت العمليات المصرفية وازداد حجمها، وبهذا تشكلت نواة الرأسمالية المصرفية المعاصرة [١].

توسع المصارف التجارية في عمليات الإقراض بعد أن أخذ التجار يودعون أموالهم لديها بقصد حفظها من السرقة والضياع، أدى إلى تزايد كمية الودائع والأموال المعطلة مما ساعد على التوسع في الإقراض، وقبول الودائع ومنح المودعين فوائد على إيداعاتهم، وبهذا أصبحت للمصارف وظيفتان اساسيتان هما :-

أ - وظيفة نقدية، تمثلت في تزويدها للآخرين بالنقود وتنظيم تداولها ابتداءً من الحفظ وانتهاءً بمنح القروض لمن يطلبها.

(١) النقود والمصارف مرجع سابق ص ٩٣.

ب - وظيفة تمويلية، وتمثلت في قيام المصارف بالمساهمة في تمويل المشروعات المختلفة عن طريق تقديمها الأموال اللازمة لإنجاز هذه المشروعات وإنشاء الجديد منها.

وبعد التغير الذي حصل فيما يتعلق بالتخلي عن قاعدة الذهب والتحرر من قيود الغطاء النقدي الكامل، والإلتزام بقاعة النقود الالزامية مما أتاح للمصارف مجالاً للتوسع في عملياتها المصرفية، والائتمانية، إذ إن إصدار النقود الورقية وبسعر قانوني إلزامي أدى إلى قيام المصارف التجارية بمهمة خلق الائتمان، ولم يعد نشاطها الائتماني مقتصراً على منح القروض من الودائع المتجمعة، بل أصبح بإمكانها خلق التزامات على نفسها تفوق حجم التزاماتها تجاه المودعين.

يقسم الائتمان المصرفي إلى قسمين هما[1]:-

أولاً: الائتمان المصرفي بحسب النشاط الاقتصادي ويندرج تحت هذا القسم عدة أنواع هي:-

١ - الائتمان الاستثماري ويقصد به القروض والتسهيلات الممنوحة للمشاريع والمؤسسات الإنتاجية بهدف توفير مستلزمات الاستثمار والإنتاج من أراضي وعقارات وتجهيزات وغيرها.

٢ - الائتمان التجاري، ويقصد به الائتمان الذي يقدم بصورة قروض وتسهيلات مصرفية إلى المتعاملين بعمليات التسويق

(١) النقود والمصارف مرجع سابق ص ١٠٧ ـ ١١٠ .

والتبادل التجاري المحلي والخارجي سواء كانت هذه الأطرف حكومية، أو مشاريع، أو أفراد. ويأخذ الائتمان صورة قروض وسلف وتسهيلات مصرفية تمنحها المصاريف التجارية لعملائها.

٣ - الائتمان الاستهلاكي ويقصد به الائتمان الذي يحصل عليه الأفراد بهدف تمويل إنفاقهم الاستهلاكي إذ يمكن للأفراد الحصول على السلع والخدمات بسهولة ويسر وبما يتناسب والدخول الجارية باعتبار أن ما سيتم دفعه لأثمان السلع الاستهلاكية التي سيتم الحصول عليها سيكون مؤجلاً وبالتقسيط لفترات زمنية مستقبلية. وعادة ما تكون السلع التي يتم تمويل شرائها بالائتمان الاستهلاكي من السلع المعمرة.

ثانياً: الائتمان بحسب الفترة الزمنية أو يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام هي:-

١ - الائتمان للأجل الطويل، وهو الذي تكون فترته الزمنية لأكثر من خمس سنوات وحتى خمس وعشرين أو ثلاثين سنة. وعادة ما يوجه هذا النوع من الائتمان إلى المشروعات التي تحتاج إلى تمويل رؤوس أموال ثابتة مثل: المشروعات الزراعية أو الصناعية والعقارية.

٢ - الائتمان للأجل المتوسط: يقصد به أن تكون الفترة الزمنية لأكثر من سنة وأقل من خمس سنوات، وعادة ما يقدم

هذا الائتمان للمشروعات التي تحتاج إلى رؤوس أموال لتجديد وتحديث معداتها، أو لشراء آلات ومعدات جديدة، ويدخل ضمن ذلك ما يقدم للأفراد بقصد الحصول على سلع استهلاكية معمرة.

٣ - الائتمان للأجل القصير: ويقصد به أن تكون الفترة الزمنية لسنة فأقل (ثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر) ويستفيد من هذا النوع من الائتمان الأفراد والمشروعات المختلفة، والهدف من هذا الائتمان هو تمويل احتياجات العمليات التشغيلية الصناعية والتجارية والصناعية والزراعية.

أما بالنسبة للأدوات الائتمانية التي تستخدم في تحقيق أغراض وأهداف الائتمان المصرفي فيمكن تقسيمها إلى نوعين من الأدوات هما:

أولاً: الأدوات الائتمانية قصيرة الأجل والتي يتم التعامل بها في السوق النقدي والذي هو أحد أسواق الائتمان المصرفي على النحو التالي:-

١ - الكمبيالات وهي بمثابة تعهد ورقي يلتزم به المدين (مصدر الكمبيالة) بدفع قيمة مبلغ الكمبيالة إلى الدائن (حامل الكمبيالة) في تاريخ محدد أو قابل للتعيين، أو حال الاطلاع عليها وغالباً ما تكون الكمبيالة صادرة لقاء صفقة تجارية بين أطراف هذه الصفقة.

٢ - السند الإذني وهو تعهد من قبل المدين محرر السند لأمر المستفيد (حامل السند) بدفع المبلغ المثبت في السند وبتاريخ معين، أو بمجرد الاطلاع عليه، وهو يشبه الكمبيالة، إلا أن الفرق بينهما يتمثل في أن الكمبيالة تعد ورقة تجارية ناشئة عن نشاط تجاري داخلي، أو خارجي ويمكن خصمها، أو الحصول على قيمتها من المؤسسات المالية إلا أن السند الإذني ليس له مثل هذه المزايا.

٣ - الشيك وهو تعهد من محرره (المدين) إلى المستفيد (الدائن) بالالتزام بالدفع حال تسلمه من الجهة المسحوب عليها (المصرف) وبالمبلغ المثبت فيه. والشيك عبارة عن سحب من الرصيد أو الحساب الجاري للطرف المدين .

٤ - حوالات الخزينة (أذونات الخزانة) وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة، أمدها الزمني ثلاثة أشهر، وتمنح الحكومة عليها فائدة نقدية منخفضة نسبياً بالقياس بسعر الفائدة السائد على القروض المصرفية بسبب ارتفاع سيولة هذه الأذونات، وكذلك لإمكانية خصمها قبل موعد استحقاقها لدى المصارف التجارية.

ثانياً: الأدوات الائتمانية طويلة الأجل وهي الأدوات الائتمانية التي يتم التعامل بها وتداولها في السوق المالي وتسمى بالإصدارات المالية وهي:-

١ - الأسهم وهي تمثل حصة مشاعة لحائز السهم في ملكية المشروع، أو الشركة التي أصدرته؛ لهذا فان حملة الأسهم لا يحصلون على سعر فائدة نقدي وإنما يحصلون على جزء من أرباح المشروع الذي أصدره كما يتحملون جزءاً من الخسارة التي يمكن أن يتعرض لها المشروع.

٢- السندات وهي نوع من الأوراق المالية التي تصدرها الحكومات، أو الشركات، ويتقاضى حامل السند فائدة نقدية محددة لها سلفاً مستمرة طوال الفترة الزمنية المحددة للسند وتتحمل الفائدة الجهة المصدرة للسند.

على ضوء ما سبق من دراسة لماهية النقود ووظائفها وطبيعة وعلاقة الفائدة بالنقود ودور الائتمان المصرفي في توسيع الإقراض، والاقتراض بما أوجده من أدوات سهلت ويسرت انتشار الربا فلابد من دراسة ماهية النقود في الإسلام، وما يتعلق بالنقود من مواطن ربوية من خلال استخدام الأدوات النقدية والائتمانية وما يرتبط بذلك من الاتجار بالعملات الورقية، بحيث أصبحت قناة من القنوات التي يمارسها الناس في تحقيق العوائد المالية لممارستهم في الاتجار بالنقود.

ماهية النقود في الإسلام:-

يرتكز مفهوم الإسلام فيما يتعلق بطبيعة النقود على أساس أن النقد هو الأداة التي تقيم بها الأشياء وليس على أساس أن

النقد سلعة بحد ذاتها، ولكنه أداة للتبادل، ويشير القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ ففي هذه الآية تفريق بين الثمن وبين أداة الثمن، وألحق بالثمن صفة ملازمة له وهو التغير، حيث وصف الله ثمن بيع يوسف عليه السلام بالبخس أي بالقلة قاله مجاهد والشعبي[١].

لقد أشارت الآية إلى أمرين: الأول أن قيمة وثمن يوسف عليه السلام كان قليلاً لا يتفق مع حقيقة قيمته، وقد أشار إلى هذه الحقيقة الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عند تفسيره لهذه الآية بقوله: (وقيل: في بخس أنه بمعنى حرام، ولا وجه له، وإنما الإشارة فيه إلى أنه لم يستوف ثمنه بالقيمة؛ لأن أخوته إن كانوا باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدون من ثمنه وإنما كان قصدهم ما يستفيدون من خلو وجه أبيهم عنه)[٢]. الأمر الثاني أن الإشارة إلى الدراهم بعد إيراد لفظ الثمن ما هو إلا إشعار بأنها أداة لتحديد القيمة، وبالتالي يمكن أن تكون الأداة المستخدمة في الثمن تتفاوت وتتعدد أشكالها وأنواعها حسب ظروف الناس وطبيعة المجتمعات.

(١) النكت والعيون تفسير الامام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الجزء الثالث ص ١٨.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الجزء الثالث ص١٠٦٧.

لقد فهم فقهاء المسلمين وعلمائهم طبيعة النقد وعلاقته بالعمليات التبادلية، فقد أشار ابن قدامة في كتابه القيم المغنى إلى حقيقة النقد وطبيعته عندما تحدث عن الزكاة، فقام بالتفرقة بين زكاة الزروع والثمار وزكاة المعدن المستخرج من الأرض، وأشار إلى الفرق بينهما مع أن مصدرهما واحد وهو الأرض، يقول رحمة الله: (أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنه للنماء من حيث إن الأثمان، قيم الأموال ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة. وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصلها وخلقها كمال التجارة المعد لها)، [١] فقد ربط ابن قدامة بين قيم الاموال والاثمان حيث يتم تحديد قيم الاموال من خلال تحديد الاثمان وعندما تحدث في باب الربا والصرف عرف الصرف بأنه بيع الاثمان بعضها ببعض، [٢] وقد أوضح هذا المفهوم والمتمثل في أن طبيعة النقد تتمثل في أنها الوسيلة لتحديد قيم مختلف الأشياء، فقد أكد ذلك عند مناقشة زكاة الذهب والفضة

(١) المغني لابن قدامة الجزء الثاني ص ٦٢٥.
(٢) المغني لابن قدامة الجزء الرابع ص ٥٩.

الصحيحة والمكسرة، حيث رأى جواز الإخراج عن الذهب والفضة الصحيحتين أكثر من المكسرة، معللاً ذلك بأن (الفرق بينهما ـ أي الصحيحة والمكسرة ـ بأن القصد من الأثمان القيمة لاغير، فإذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والقدر جاز كسائر الأموال بقصد الانتفاع بينهما فلا يلزم من التساوي في الأمرين الإجزاء لجواز أن يفوت بعض المقصود.)[١] ويوافق ابن عابدين ابن قدامة في هذا المفهوم حيث يقول: (رأينا الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لها... فليست النقود مقصودة لذاتها بل وسيلة إلى المقصود)[٢].

ويتولى ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين إيضاح طبيعة النقود ودورها بشكل جلي وبمنطق اقتصادي سليم عند تحديد علة الربا بالنسبة للذهب والفضة باعتبار أنهما الوسيلتان المستخدمتان في التبادل يقول (العلة فيهما (الذهب والفضة) الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح بل الصواب..... فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية فان الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف قيم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض،

(١) المغني لابن قدامة الجزء الثالث ص ٥٧.
(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين (٥٧).

إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن تعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به لا يكون من المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة؛ وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر.... فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطى صحاحاً ويأخذ مكسرة أو خفافاً ويأخذ ثقالاً أكثر منها لصارت متجراً وجر ذلك إلى ربا النسيئة فيها، فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات) [1].

من خلال هذه المناقشة التي أوردها ابن القيم رحمه الله يتضح لنا دور النقود على أنها أداة لتحديد قيم الأشياء، وبالتالي فلا يجوز أن تستخدم لتكون سلعاً يتجر بها. وبهذا فإن ما يتم من مضاربات في سوق العملات يجعل النقود سلعاً تعد للربح، حيث ينتج عن ذلك أضرار كبيرة كما هو مشاهد في الواقع المعاصر فيما يتعلق بتذبذب أسعار العملات واتجاه كثير من فوائض الأموال إلى الاتجار فيها بدلاً من الاستثمار في المشروعات الإنتاجية.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم الجزء الثاني ص ١٣٧.

على ضوء ما سبق فيمكن القول إن نظرية الإسلام فيما يتعلق بالأداة النقدية بأنها التي لا تأخذ شكلاً معيناً، أو مادة معينة فقد تكون مسكوكات ذهبية، أو فضية، أو نحاسية، أو أي نوع من المعادن، أو ورقية إذا توافرت فيها العناصر التي أشار إليها ابن القيم وهي:-

١ - اعتبار النقد أداة للدفع، ووسيلة لتبادل السلع والمنافع.

٢ - اعتباره أداة لتقييم الأشياء ومعرفة أثمان المبيعات.

٣ - ثبات قيمة الوسيلة التي تستخدم لتقييم الأشياء وثبات معيارها بحيث لا ترتفع ولا تنخفض.

٤ - عدم الاتجار بها، أي عدم اعتبارها سلعة يتجر بها.

ووفقاً لهذه الضوابط فإن النظرية النقدية كما توصل إليها ابن القيم تتفق في بعض جوانبها مع ما تم التوصل إليه في هذا العصر في ظل ما عرف بقاعدة النقد الورقية، حيث انفصلت القيمة الاقتصادية للنقود عن اية قيمة اقتصادية لأية سلعة مادية معينة، وبالتالي فإن هذه القاعدة تتمثل في مجموعة الشروط والقيود التنظيمية التي تضمنها الدولة لإصدار النقود الورقية وما تطور من وسائل في التداول النقدي وهو ما عرف بالنقود الائتمانية، ومن هذا يتضح أن وجهة نظر ابن القيم تختلف عن ما هو متعارف عليه في العصر الحاضر، فابن القيم يرى عدم جواز

الاتجار في النقود بخلاف النظام النقدي المعاصر الذي يقوم على اعتبار النقود سلعة مثل باقي السلع لها قيمة ذاتية تتمثل في قيمة الزمن الذي يقوم على فكرة الربا، حيث إن العلة في التذبذب في أسعار العملات في السوق المالية العالمية يعود فيما أظنه إلى نقص الضوابط الخاصة بالنقود حسب ما أشار إليه ابن القيم ومنها منع الاتجار بالنقود.

على ضوء ما سبق من تحديد لمفهوم النقد عند ابن القيم وغيره من فقهاء المسلمين، فما هو الموقف تجاه النقود الورقية من حيث شرعيتها ومدى جريان الحكم الشرعي للذهب والفضة عليها بعد أن أصبح التعامل بالذهب والفضة كعملات أمر مستحيل لاتساع وكبر حجم التبادل السلعي والخدمي بين أفراد المجتمع؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يرتبط وفق ما سبق أن تم مناقشته من أن استخدام معدني الذهب والفضة كوسيلة للتبادل وإبراء الذمة وارتباط علة الربا بالنسبة للذهب والفضة بالثمنية، وإن قيام الأوراق النقدية مقام الذهب والفضة يؤدي إلى سريان العلة عليها، وبالتالي سريان الأحكام المترتبة على الذهب والفضة عليها بأعتبار أن العملات هي أجناس، حيث إن الذهب جنس، والفضة جنس، وإن العلة الجامعة بين الذهب والفضة في أحكام الصرف هي الثمنية، وبالتالي سريان هذه العلة على النقود الورقية لاعتبارين:

١ - اجتماع طبيعة الجانب المادي من حيث إن المادة للعملات الورقية هي الورق، بينما الجامع للذهب والفضة مادة المعدن.

٢ - اجتماع علة الثمنية بين الذهب والفضة، وهذا يسري على العملات الورقية المختلفة لمختلف الدول.

على ضوء هذا تصبح العملات الورقية أجناس بتعدد جهات اصدارها، فالنقد الأمريكي مثلاً جنس، والنقد السعودي جنس وهكذا، وقد أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة بأن العملات الورقية أجناس [١].

حيث نص على جريان الربا بنوعيه الفضل والنساء في العملات الورقية كما يجري الربا بنوعيه في النقود المسبوكة من الذهب والفضة وغيرها من المعادن كالفلوس، وقد أيد المجمع الفقهي الاسلامي هذه الفتوى [٢].

على ضوء هذا فإن عمليات الصرف الحاضر بين العملات المختلفة جائز عند توفر شرطي الحلول والتقابض، أي جواز شراء الدولار الأمريكي بسعر ثلاثة ريالات ونصف أو أكثر أو أقل بشرط التقابض، وبسعر اليوم استناداً إلى حديث ابن عمر الذى جاء فيه (كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم،

(١) القرار رقم ٢ الصادر في الدورة الثالثة المنعقدة فيما بين ٩٣/٤/١م و ٩٣/٤/١٧هـ.
(١) القرار رقم ٦ الدورة الخامسة المنعقدة برابطة العالم الاسلامي فيما بين ٨ و١٦ من شهر ربيع الثاني عام ١٤٢٠ هـ.

وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت: يارسول الله رويدك اسألك، إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس إن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي[1].

فالواضح من هذا الحديث أن التصارف الجاري فيه تقابض بمظهره الشكلي على أساس الحق القائم بهيئة دنانير في الذمة يتم تسديده بما يساويه من دراهم بسعر ذلك اليوم، وعليه فما هو حكم التعامل العملي الذي يحدث في البنوك من حيث أسلوب التصارف، فمن المعروف أن عملية الصرف إما أن تكون من خلال الصندوق، أو بالقيد على حساب العميل، وما يرتبط بذلك أيضاً من عملية البيع والشراء بالعملات من خلال أسواق العملات العالمية، فما هي مواطن الربا على ضوء هذا الواقع؟.

أما بالنسبة للدفع والأخذ من البنك مباشرة بتبادل عمله ورقية مقابل شراء عمله أخرى فلا إشكال فيه من ناحية توافر شرط التقابض، حيث يسلم الراغب في الشراء النقود المحلية

(١) سنن أبي داود الجزء الثالث رقم الحديث ٣٣٢٤ وسنن النسائي الجزء السابع رقم الحديث ٤٥٨٢ والسنن الكبرى للبيهقي الجزء الخامس.

ويتسلم العملة الأخرى، فهذا تقابض حال ومنجز. أما بالنسبة إذا كان دفع العملة من حساب الشخص في نفس البنك بخصم قيمة العملة المشتراة من حساب المشتري لدى البنك، وحيث إن البنك يتعامل مع الحساب المفتوح لديه من قبل المشتري على أساس أنه وكيل له الحق بالدفع والإضافة عند ورود تعميد من صاحب الحساب فيتوافر في هذا الأسلوب أساس التقابض حيث إن البنك يتسلم ما يقابل قيمة العملة المشتراه من حسابه المودع لدى البنك، فهذا المال هو وديعة محفوظة لديه ومفوض بالتصرف فيها مع ضمانها للمودع.

أصبح التعامل بالعملات شراء وبيعاً أسلوباً من أساليب الحصول على الأرباح وبالتالي ظهرت صناديق خاصة في البنوك تتولى التعامل في سوق العملات في أوربا وأمريكا، وتحولت النقود إلى سلع يتم الأتجار بها، واعتبر الاتجار فيها من الأمور التي تزاولها بعض البنوك الإسلامية كوسيلة لتحقيق الأرباح لعملائها المودعين لديها بدلاً من أخذ الفائدة الربوية. يأخذ أسلوب الاتجار بالعملات صوراً متعددة، وقبل مناقشة مواطن الربا في هذه الصور من التعامل لابد من مناقشة المبدأ الأساس وهو هل يجوز الاتجار بالعملات شراء وبيعاً؟ تختلف الآراء حول ذلك فمن يجيز الاتجار فيها إذا تحقق التقابض في مجلس العقد وذلك بالخصم من حسابات المتاجرة بالعملات لدى السمسار

الذي يتولى إجراء عمليات البيع والشراء نيابة عن المتاجر (قد يكون السمسار بنكاً أو مؤسسة أو فرداً يقوم بهذا العمل) وفق شروط وقواعد تحدد من يقوم باتخاذ قرار البيع والشراء سواء كان السمسار باعتباره وكيلاً مفوضاً من قبل المتاجر في العملات أو تلقى التعليمات الخاصة بإنفاذ البيع والشراء من قبل المتاجر وفق إجراءات معينة.

يقوم السمسار بعمليات الاتصال بمندوبيه في أسواق العملات العالمية بانفاذ التعليمات الخاصة بالشراء، أو البيع لصالح عملائه وقيدها بالإضافة، أو الخصم على حسابه لدى مندوبيه لدى تلك الأسواق، ويتحقق شرط التقابض من خلال القيد على الحسابات المختلفة باعتبار أن قيد الإضافة والخصم يماثل عمليات التقابض المادي للعملات؛ لهذا فإن بعض البنوك الاسلامية تزاول نشاط الاتجار في بيع وشراء العملات وفق هذا الأسلوب باعتبار أنه أسلوب من الأساليب الجائزة لتحقق شرط التقابض. وبالتالي انتفاء الربا من هذا الأسلوب، واعتباره قناة من قنوات استغلال المدخرات واستثمارها.

إن الحرمة لهذا التعامل كما أراها لا تقوم على أساس تغير وسيلة التقابض في مجلس العقد، حيث تبدل أسلوب التقابض وطبيعة مجلس العقد، حيث أصبح مجلس العقد يتم من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي سهلت ووسعت نطاق مجلس العقد

من خلال التخاطب بالتلفون، والفاكس، والحاسب الآلي، أي أصبحت الأسواق متقاربة وكأنها في مكان واحد، وحلول القيد على الحسابات المختلفة بديلاً عن التقابض المادي والحصول على التفويض والالتزام بذلك باستخدام هذه الوسائل الحديثة.

إن الحرمة تأخذ جانباً آخر وهو تغير طبيعة وظيفة النقود، فالنقود ليست سلعة يتجر فيها مثل بقية السلع وخاصة النقود الورقية التي لا يمكن تحويلها إلى سلعة اقتصادية مثل الذهب أو الفضة والذي يمكن شراءهما كسلع لاستخدامهما كمواد أولية لصناعات مختلفة، وبالتالي الخروج بالنقود عن طبيعتها التي خلقت لها والتي من أجلها تم قبولها على اعتبار أنها أداة للدفع، ووسيلة للتبادل، وقد سبق أن أوضحنا وجهة نظر الإمام ابن القيم واستشهادنا بقوله: إن التحليل والمنطقية التي وصل إليها ابن القيم رحمه الله فيما يتعلق بالنقود والتي حددت مشكلة النظرية النقدية المعاصرة في أن الاتجار في العملات هو العلة في اضطراب أسواق النقد العالمية، حيث إن الاتجار بالعملات قد أفسد عملية التبادل التجاري وألحق الضرر بالتبادل من خلال اضطراب أسعار السلع العالمية، فأصبحت العملات تخضع لتقلبات قانون العرض والطلب مما أثر على أسعار السلع، فالتاجر الذي يرغب في شراء أية عمله بقصد الاستيراد لسلعة معينة من أي بلد سيتأثر بالتذبذب في أسعار العملات التي يود

الاستيراد بوساطتها من خلال عمليات المضاربة في العملات حيث إن العرض والطلب على العملات غير حقيقي، حيث يتم المضاربة فيها والاتجار فيها بيعاً وشراء لا بقصد شرائها لذاتها لتحقيق الوظيفة الأساسية للنقود، وهذا يؤدي إلى مفسدة وإضرار بالناس كما قال: ابن القيم حيث قال (وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لان ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات، وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع ألا يفاضل بينهما ولهذا قال: (تبرها وعينها سواء) فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين وربا الفضل في الجنس الواحد) [1]. وفي موضع آخر أورد رحمه الله مناقشة لطيفة خاصة باستعمال المادة المضروبة منها العملة المعدنية لأغراض أخرى غير غرض النقد تدل على مدى عمق فهمه لمفهوم النقد ودوره في الحياة الاقتصادية مع معالجته لازدواجية استخدام معدن الذهب لأغراض صناعية وكأداة للنقد، يقول رحمه الله (إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المتاحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان؛ ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجرى الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجرى بين

(١) المرجع السابق الجزء الثاني ص ١٤٠.

الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها فإن هذه الصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها ولا بدخلها إما أن تقضى وإما أن تربى إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل)[١] ومن النص ندرك أنه يجوز شراء الحلي المصنوعة من مادة العملة المعدنية ولو تفاضلت من حيث اختلاف الوزن ما بين وزن الحلي ووزن العملة المعدنية إذا تم التقابض يداً بيد في مجلس العقد مثل بيع الذهب بالفضة.

على ضوء ما سبق فإن الاتجار في العملات بيعاً وشراءً بقصد الربح وليس بقصد استخدامها من أجل تمويل الاستيراد والتجارة في السلع مكروه وقد يصل إلى الحرمة للأمور التالية:-

١ - التوسع في البيع والشراء في أسواق العملات العالمية أدى إلى هروب أموال المسلمين إلى الدول الكافرة، وهذا الاتجار لا يهدف إلى الحصول على سلع وخدمات يحتاجها المسلمون ولكن بقصد المضاربة لتحقيق الربح مما أدى إلى ضياع الفرصة من الاستفادة من هذه المدخرات التي يتم استخدامها في الاتجار في العملات الأجنبية؛ والقاعدة الشرعية تقول: عند اجتماع المصلحة مع المفسدة فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا

(١) المرجع السابق الجزء الثاني ص ١٤١.

المفسدة ولو تأتى فوات المصلحة، والمصلحة الفائتة هي ما يمكن أن يحققه المتاجر في العملات في سوق العملات الأجنبية من أرباح، لكن المفسدة من تسرب أموال المسلمين من بلاد المسلمين وعدم استغلالها فيما فيه منفعة ومصلحة للاقتصاد يحقق مفسدة أكبر من المصلحة التي قد يحققها المتاجر في العملات يقول تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ فحرمتهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

٢ - إن خروج الأموال من بلاد المسلمين بقصد الاتجار بالعملات الأجنبية للدول الكافرة يحدث أضراراً بميزان المدفوعات للدول الإسلامية حيث إن هذه الخروج لا يقابله سلع، ولا خدمات تفيد اقتصاد الدول الإسلامية، بل إن ذلك يمثل تهريباً لفائض الإنتاج المحلي وضخه لصالح القوى الأجنبية، وفي هذا تعاون على الإثم بإضعاف اقتصاديات الدول الإسلامية وحرمانها من الأموال التي يمكن لو تم استثمارها في مجالات إنتاجية لأدى إلى زيادة الناتج القومي والمساهمة في تشغيل القوى العاملة العاطلة.

٣ - يرتبط الاتجار في العملات بشبهات أخرى تؤكد الحرمة، ومن ذلك ما يعرف ببيع وشراء الخيارات، حيث لا يتم الشراء أو البيع في محل العقد وإنما يتم إعطاء خيار للمشتري

للعملة بإتمام الصفقة، أو عدمها خلال فترة زمنية معينة ويتم دفع مبلغ معين من قيمة الصفقة، وخلال فترة الخيار يحق للمشترى، أو البائع إمضاء البيع أو الشراء، ويتم الاتجار في هذه الخيارات أيضاً وإذا انتهت فترة الخيار ولم يقم المشتري بالتصرف بالخيار بإتمام الصفقة أو بيع الخيار بسعر أعلى مما اشتراه به وجب البيع والشراء، وهذا الأسلوب يقوم على التوقعات والمضاربة، فهو شراء وبيع غير ناجز وبالتالي حصل المحذور الشرعي بعدم التقابض الحسابي.

يتم ممارسة الاتجار بالعملات من قبل بعض البنوك الاسلامية وقد أوجد لها صناديق استثمارية وأجيز شراء وبيع العملات بهدف تحقيق الربح نتيجة للتذبذب في أسعار العملات؛ ولذا فإن الواجب الامتناع عن ذلك. أما شراء العملات أي التصارف بقصد تمويل عمليات الاستيراد وليس بقصد تحقيق الربح من خلال الاتجار فيها فهذا أمر جائز؛ لأن ذلك بقصد تحقيق التبادل السلعي، أو الخدمي وهي الوظيفة الأساسية التي من أجلها خلقت النقود، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي رواه أبو داود والنسائي والذى جاء فيه (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانيرو آخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي

هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) فهذا الحديث يوضح دور التصارف وتبادل النقود بعضها ببعض من أجل تيسير التجارة، حيث إن القصد من ذلك إتمام عمليات التبادل السلعي، وبالتالي فإن شراء العملة الأجنبية بسعر يومها عند فتح الاعتماد، أو سداد قيمة السلعة الواردة عند وصول البضاعة بسعر فتح الاعتماد، أو بسعر سداد قيمة الاعتماد هو ما يمكن أن يقاس عليه فعل ابن عمر رضي الله عنه.

أما الصور الأخرى للتعامل بالعملات والتي يمكن أن يشوبها الربا فهي الصور التالية:

١ - بيع وشراء العملات على أساس السعر الآجل ولو كان القصد من ذلك تثبيت قيمة السلع المستوردة، فصورة هذا التعامل هو التعاقد على شراء العملة حالياً، ولكن تنفيذها أو قيدها لصالح المشتري وخصمها من رصيد البائع لا يتم إلا بعد مدة مؤجلة متفق عليها شهر أو ثلاثة أشهر، والسعر إما أن يكون مساوياً للسعر الحاضر أو أعلى منه أو أقل منه، والاختلاف في السعر يعود إلى توقع ارتفاع الفائدة، أو انخفاضها بين مراكز بيع العملات العالمية، وربوية هذا التعامل يتمثل في عدم تنفيذ التعاقد في مجلس العقد وهو مخالف للمنع الوارد في الأحاديث النبوية المحرمة لربا النسيئة والتفاضل.

٢ - الشراء والبيع الآجل للعملات وهو ما يعرف في سوق العملات باسم سوامب، حيث يتم شراء عملة مؤجلة التسليم، وفي الوقت نفسه يتم بيعها بعملة أخرى مؤجلة التسليم، فمثلاً يتم شراء دولارات مقابل جنيهات استرلينية حاضراً أو مؤجلاً، ثم بيع ما اشتراه نفسه بريالات مؤجلة، ويتم التسليم على ما تعاقد عليه عند حلول الأجل. إن التصارف على هذا الأساس باعتبار أن العملات أجناس أثمان يتوفر فيها علة الثمنية، فمن اعتبر أن العلة هي الثمنية فهذا التعامل من الصرف يعتبر تعاملاً ربوياً لحديث أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم.

أدوات الدفع غير النقدية:

لقد تعددت أدوات الدفع المستخدمة في النظام النقدي المعاصر كما تعددت أشكال الوسائل المستخدمة في دفع الالتزامات وخاصة بعد ثورة الاتصالات الإلكترونية بحيث أصبح العالم مرتبطاً بعضه ببعض، حيث تتم المبادلات التجارية وسداد الالتزامات في وقت حدوث عمليات التبادل مهما تباعدت الأقاليم وتعددت أمكنة السداد، فأصبح من الممكن استخدام بطاقات الصرف الإلكتروني لسداد الالتزامات في أي مكان في العالم،

ولهذا لابد من إلقاء الضوء على هذه الوسائل المستخدمة في سداد الالتزامات بدون استخدام النقود الورقية وتحديد مواطن الربا فيها.

تتمثل هذه الأدوات في الأمور التالية:-

الشيكات:

تنقسم الشيكات والتي يتم تبادلها لسداد الالتزامات إلى نوعين:

النوع الأول: شيكات يصدرها الأفراد على البنوك التي يوجد لديهم حسابات خاصة بهم ويتم الإيداع فيها. والشيك بهذه الصفة هو أمر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف تتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه (البنك) بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله (المستفيد) مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع [1]. والشيك إذا كان لأمر غير ساحبه فهو ورقة ثلاثية الأطراف ويشبه عندئذ السفتجة مع اختلاف بين السفتجة والشيك من حيث إن سحب الشيك بدون وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه يفي به يعتبر جريمة يستحق عليها الساحب العقوبة، وهي عقوبة مقصورة على ساحب الشيك. والشيك بهذا الاعتبار هو ورقة

(١) بنوك تجارية بدون ربا د. محمد بن عبد الله الشباني ص ٧٦.

تجارية. والتكييف الفقهي للشيك يرتبط بأن الإيداع في البنك المسحوب عليه من الساحب ليس إيداعاً حقيقة وإنما هو صورة من صور الإقراض يترتب عليها انتقال ملكية النقود إلى البنك المودع لديه، وبهذا يكون السحب على الحساب الجارى في البنك من قبل تقاضي دين أو جزء منه، وهذا حق للمقرض بأن يباشره بنفسه إن شاء أو بمن ينوب عنه، حيث يتم تظهير الشيك ناقلاً للملكية أو تظهير توكيل والذي يقصد منه تمكين المظهر إليه من تحصيل قيمة الشيك لحساب المظهر.

على ضوء ذلك فإن الشيك يمثل نوعاً جديداً من أساليب سداد الالتزامات واعتباره صورة من صور وسائل إيجاد النقود الائتمانية من خلال توسيع نطاق نقل الأموال حسابياً بين مختلف الحسابات سواء في البنك الواحد أو فروعه أو بين مختلف البنوك الأخرى وفروعها. الشيك وفق أسلوب التعامل به الجاري عرفاً كأداة للتحويل على مدينه (البنك) بسداد ما عليه من التزام من وديعته التي لدى البنك جائز شرعاً على أساس القاعدة الشرعية، الأصل في الأمور الإباحة إلا ما جاء دليل بحرمتها. ولا يدخل الربا في الشيك نفسه كوسيلة من وسائل دفع الالتزامات المستحدثة. أي أنه يقوم بدور النقود من حيث سداد الالتزام عند شراء سلعة من السلع، وإذا كانت السلعة ذهباً أو فضه مصنعة فهل يجوز دفع قيمة هذه السلع المصنعة من الذهب أو الفضة

بالشيك بحكم أن أساس النقود الورقية مرتبط بالذهب بما يعرف بالتغطية عند إصدار النقود الورقية، أو عملة ورقية أخرى مغطاة جزئياً أو كلياً بالذهب، ومربوطة سوقياً من حيث التأثير في قيمتها مثل الدولار؟ إن الشبه تثار على أساس إن الشيك حوالة على البنك وبالتالي فقدان شرط التقابض في المجلس، وعليه فلا يجوز شراء الذهب والفضة باعتبار أن هذين المعدنين هما أصل النقدين، وإن النقود الورقية أجناس والذهب جنس والفضة جنس والعلة الجامعة بينهما هو الثمنية بأستخدام الشيك بدلاً عن النقد عند شراء هذين المعدنين.

أما الرأى الآخر فيرى جواز ذلك، حيث إن الذهب والفضة المصنعة أو التبر لا تعتبر نقوداً، وبالتالي فقدت شرط الثمنية، وإنما هي سلعة من السلع يجوز شراؤها وسداد قيمتها بالشيك والذي يمثل وسيلة من وسائل الدفع باعتباره حوالة حيث يجوز ان يحيل المدين على دائنه وهو البنك والذى قام المحيل بوضع نقود لديه كوديعة مسموح للبنك بالتصرف بها مع شرط إعادتها، أو جزء منها حسب طلب المودع، أو بموجب أمر منه، وهذا الرأي يقوم على ما يراه ابن القيم بأن النقود هي وسيلة لتقويم السلع، وان الذهب أو الفضة سواء كانت حلية أو سبائك هي سلع خرجت عن طبيعة النقود والذي سبقت الإشارة إليه، ونحن نميل إلى الأخذ به، وعليه فلا بأس من سداد قيمة المصوغات والتبر والسبائك من الذهب أو الفضة بالشيكات التي يصدرها المشتري على البنك الذي ودع لديه ماله.

النوع الثاني: الشيك السياحي وهو أسلوب من أساليب السداد الخاصة بالمسافرين لسداد التزاماتهم المالية والتي نشأت خلال قيامهم بالسفر خارج بلدانهم. يعرف الشيك السياحي بعدة تعاريف منها[1] أنه شيك مسحوب على مراسل البنك المصدر له، ومنها أنه الشكل المعدل لخطاب الاعتماد السياحي، ويتميز بقابليته للوفاء لدى البنوك على المستوى العالمي، ومنها أنه أحد أنواع الشيكات التي استحدثت لتمكين السياح من الحصول على ما يلزمهم من نقود دون حاجة إلى حملها معهم والتعرض لمخاطر السرقة والضياع. بوجه عام فإن الشيك السياحي هو عبارة عن صك تملك لتلك الصكوك التي يستخدمها المسافرون كأداة للوفاء، والتي تتميز بالسهولة من ناحية حيث تكون مقبولة في الوفاء ليس فقط لدى فروع البنك المصدر لها أو لدى مراسليه، وإنما لدى الأفراد، ويقبل هؤلاء تسوية حقوقهم عن طريقها.

فالشيك السياحي هو صك يحمل اسم شيك لكنه سند حرر في شكل تعهد بالوفاء.

يأخذ الشيك السياحي مواصفات وشروط الشيك العادي نفسها الذي يصدره الأفراد إلا أنه يختلف عنه في أن من يقوم بإصدار الشيك السياحي يجمع بين صفة الساحب والمسحوب

(١) الشيكات السياحية طبيعتها ونظامها القانونى د. أميرة صدقي، الناشر مطبعة جامعة القاهرة ص ٢١ - ٢٢.

عليه في الوقت نفسه، وبهذا فهو يأخذ شكل الأوراق النقدية، حيث له خصائص أوراق النقد نفسها التي تتميز عن غيرها من الصكوك، في أنها تصدر في مجموعات كما تنقسم إلى قطع ذات قيم متساوية، كما أنها تصدر دون تحديد مدة معينة لتقادمها، لكنها تختلف عن الأوراق النقدية من ناحية أنها تعتبر تعهدا بالدفع من جانب البنك المصدر لها مقابل إيداع بعض أوراق النقد، كما أنها من ناحية التداول تتم على أساس التظهير، أما النقود فهي صكوك للحامل تنتقل من يد إلى آخر عن طريق التسليم المادي[1]. وبالتالي فان الشيك السياحي هو نوع من أنواع النقود الأئتمانية يمكن عن طريقه تسوية الالتزامات دون حاجة إلى الالتجاء إلى الأوراق النقدية.

تتمثل العلاقة في الشيك السياحي في أن لها ثلاثة أطراف، فالطرف الأول البنك، أو الشركة المصدرة للشيك السياحي، والطرف الثاني المراسل أو البائع والذي يتولى بيع هذه الشيكات للجمهور، حيث يعتبر وكيلاً عن المصدر للشيك، فالمراسل هو وكيل عن الشركة المصدرة لهذا الشيك، فالشيك بمثابة وديعة لديه وغير ملزم برد الثمن إلا بعد صرفه من قبل المشتري ويتقاضى البنك المراسل عمولة لقاء مصارفته لهذه الشيكات، أما الطرف الثالث فهو المشتري لهذا الشيك، حيث يقوم بدفع مبلغ معين من

(١) المرجع السابق ص ٧٣ - ٧٩.

النقود إما بالعملة المصدر بها الشيك نفسها، أو بعملة أخرى، فالعلاقة بين الشركة المصدرة للشيك السياحي والمشترى علاقة تصارف تمت من خلال المراسل الوكيل للبنك المصدر وفق عقد الإصدار الذي يوقع عليه المشتري لهذه الشيكات فيما يعرف بطلب الشراء، حيث حددت التزامات المشتري والتي من ضمنها التوقيع على الشيكات المشتراة في المكان المخصص لحظة الشراء، والالتزام بالتوقيع مرة ثانية عند قبض قيمة الشيك، أو عند تظهيره لشخص آخر لقاء حصوله على سلع أو خدمات، وتنتهي دورة الشيك السياحي بقيام المصدر له بسداد قيمته لمن يقوم بالمطالبة بالسداد سواء المشتري الأصلي أو من ظهر له الشيك[1].

من خلال الاستعراض السابق لطبيعة الشيك السياحي فإن مجال الخوف من تحقق الربا هو عند الشراء وعند البيع لهذا الشيك، فمن ناحية شراء الشيكات السياحية بقيمة دولارية تدفع عنها مثلاً ريالات، ففي هذه الحالة يعتبر الأمر مصارفة ولا يتم التقابض النقدي حيث يتم شراء صك ذمة بقيمة عدد من الدولارات مقابل دفع ريالات، وبموجب هذا الصك يتم التزام المصدر للشيك بدفع الدولارات في أي مكان من الأمكنة لدى مراسليه (وكلائه). مع قابليته للتظهير فهو سند دين، وبهذا فهو

(١) الشيكات السياحية طبيعتها ونظامها القانوني أميرء صدقي الناشر مطبعة جامعة القاهرة ص٢١ - ٢٢.

لا يعتبر نقداً ولكنه بديل عن النقد، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار تسليم الشيك مقابل العملة التي تم شراؤه تقابض مادي، وعليه فإذا تم إصدار الشيك بالعملة نفسها وتم شراؤه بهذه العملة المصدر بها نفسها فلا يجوز الزيادة في قيمة الشيك، وما يتم دفعه يمكن تخريجه على أساس السفتجة. والسفتجة تعرف بأنها إعطاء مال لآخر مع اشتراط القضاء في بلد آخر، والقصد منها ضمان خطر الطريق، فهو يدفع قيمة الشيك السياحي على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة [1]. لكن في حالة قيام المشتري بشراء الشيك السياحي بنقد مخالف للنقد الذي صدر به الشيك فلو كان الشيك مصدرا بالدولارات وتم دفع قيمة هذا الشيك بالريالات فيمكن تخريج الشيك على أنه مصارفة يتم التبادل بين الشيك السياحي والعملة المشتراة به بسعر صرف العملة الواردة في الشيك السياحي مع العملة المشترى بها، أي أنه يجب توافر شرط التقابض في مجلس العقد، قبض قيمة الشيك بالعملة المشتراه بها سواء كان القبض نقداً أو بتسجيل على الحساب مع تسلم الشيك السياحي للمشتري باعتبار أن الشيك السياحي يتصف ببعض صفات النقود الورقية.

إن موطن الربا في الشيك السياحي هو إذا تم شراء الشيك السياحي بالعملة نفسها المصدر بها الشيك السياحي وتفاوتت

(١) المرجع السابق ص ٧٣ - ٧٩.

القيمة بين الشيك وما تم دفعه، أما إذا اختلف نوع العملة المشترى بها الشيك مع العملة المصدر بها فتتطبق أحكام الصرف من حيث ضرورة توافر شرط التقابض، وكذلك في حالة بيع الشيك السياحي وتظهيره.

بطاقات الائتمان:

بدأ استعمال بطاقة الائتمان بعد الحرب العالمية الثانية، وتقوم فكرة بطاقة الائتمان على فكرة الشراء على الحساب، حيث استخدمها أصحاب المتاجر مع فئة معروفة من عملائهم فسمحوا لهم بالشراء حاضراً ثم الدفع في نهاية الشهر، أو بداية الشهر الذي يليه. ثم تطورت الفكرة لدى بعض المتاجر الكبيرة ذات الفروع المتعددة فأصدرت بطاقات بلاستيكية تحمل اسم الزبون ورقم حسابه مع المتجر، ويسمح له أن يشتري على الحساب على أن يتم الدفع بعد إرسال الفاتورة له، أو يقوم بدفع المستحق عليه على أقساط شهرية بالإضافة إلى رسوم تحدد على البطاقة، حيث يتم الاتفاق مع البنوك بإعطائهم ائتمان على المبالغ المستحقة لهم لدى الزبائن الممنوح لهم هذه البطاقات بحيث أصبح كل متجر يصدر مثل هذه البطاقات، فأصبح يتعين على الزبون حمل عدة بطاقات لكل متجر من المتاجر التي يتعامل معها حيث لا يستطيع استعمال بطاقة متجر في متجر آخر، وهذا أدى إلى ظهور بطاقة واحدة على المستوى القومي تغطي كافة حدود

الدولة، وتقبل في جميع المتاجر في داخل الدولة الواحدة وبالعملة المحلية، ثم تطور الأمر إلى التوسع خارج حدود الدولة الواحدة من خلال عمل اتفاقيات مع الجهات الأخرى بضمان حصولهم على قيم مبيعاتهم وحسب السعر السائد لعملة كل دولة، بحيث لا يتحمل التاجر أى مخاطر تغيير سعر صرف العملة، كما يحصل على مستحقاته بسرعة بعملته المحلية دون الدخول في متاهات أسعار الصرف بين مختلف العملات في دول العالم [١].

كيفية عمل بطاقات الائتمان:

يتمثل أسلوب التعامل ببطاقات الائتمان في تقديم بطاقة الائتمان والتي يتم الحصول عليها إما مباشرة من المصدر لها أو عن طريق البنك الذي يتعامل معه حامل البطاقة، فعند شرائه لسلعة من السلع أو صرف مبلغ من المبالغ من خلال أجهزة الصرف الآلي لا يحتاج الأمر إلا إلى إدخال البطاقة في الجهاز، والذي يتولى جميع الإجراءات الخاصة بالسحب وإعطائك إشعاراً بما تم خصمه ودفعه إليك، أو قيام البائع الذي يتولى استلام بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري والتي تحمل اسمه ورقم حسابه وتوقيعه حيث يتم إدخال البطاقة في جهاز خاص وكتابة المبلغ المحدد في نموذج ورقي يقوم المشتري حامل البطاقة بالتوقيع

(١) بطاقة الائتمان محاسنها وعيوبها د. وديع احمد فاضل كابلي مجلة أهلا وسهلا العدد ٣ السنة ١٨ مارس عام ٩٤ م ص٣٤.

عليه بما يماثل التوقيع الذي يوجد على البطاقة، وفي بعض الأحيان يقوم البائع بالاتصال برقم معين ليتأكد من وجود رصيد كاف في حساب حامل البطاقة، وبعد إتمام العملية يسلم البائع القسيمة التي وقع عليها المشتري، ويحتفظ بنسخة منها لديه ونسخة ثالثة ترسل إلى الجهة المصدرة للبطاقة للقيام بسدادها للبائع، وفي نهاية الشهر ترسل فاتورة بها كشف الحساب بتجميع المشتريات والمسحوبات النقدية على عنوان حامل البطاقة حيث يقوم بالدفع لكامل المبلغ، أو دفعه على أقساط شهرية، ويتم الدفع إما نقداً، أو بشيك أو خصماً من الحساب لدى البنك الوسيط الذي منح صاحب الحساب لديه هذه البطاقة.

أنواع البطاقات:

تتعدد أنواع البطاقات ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: بطاقات المتاجر التي يمكن استعمالها فقط في تلك المتاجر، أو فروعها المنتشرة في أنحاء البلاد، أما النوع الثاني والتي هي أكثر شيوعاً فهي البطاقات الشاملة التي لها طبيعة دولية مثل بطاقات أمريكان إكسبرس وفيزا وماستر كارد. كما تنقسم تلك البطاقات من حيث الدفع إلى نوعين: النوع الأول يعرف ببطاقة السحب وهي التي تسمح له بإمكانية السحب النقدي من حساب حامل البطاقة شريطة توفر ما يغطي المبلغ

المسحوب من الحساب وتسديد قيمة المشتريات من البضائع والخدمات لدى نقاط البيع المتوفر لديها أجهزة الاتصال، وهذا النوع ينقسم إلى نوعين قسم خاص بالسحب وتسديد المشتريات داخل الدولة الواحدة، وقسم يتم السحب خارج الدولة من خلال شبكة الاتصال العالمية، ويتم القيد على حساب العميل مباشرة. وبعض بطاقات السحب الدولية التي تصدرها بعض البنوك تشترط في حالة السحب من أجهزتها فلا يتم تسجيل أية عمولة ولكن في حالة السحب من أجهزة بنوك أخرى يتم تسجيل عمولة سحب على حساب حامل البطاقة، وتستفيد الجهات المصدرة لهذا النوع من البطاقات والتي لا تحتسب فائدة على السحب عند شراء البضاعة من مراكز البيع في خارج الدولة أو داخلها من حساب حامل البطاقة، ولكنها تأخذ عمولة على مقدار المباع بما يعادل أحياناً ما بين ٢، ٧ ٪ من قيمة ما قام حامل بطاقة الائتمان بشرائه، حيث يمكن لحامل البطاقة السحب أو الشراء وسداد ما قام بسحبه أو ما قام بشرائه من نقاط البيع على دفعات حسب رغبته وضمن أقساط شهرية بحد أدنى تحدده الجهة المصدرة للبطاقة، وفي هذه الحالة فإن الجهة المصدرة للبطاقة تتقاضى فائدة على الرصيد المتبقي على حامل البطاقة تتراوح ما بين ١٨٪ إلى ٢٤ ٪ سنوياً.

التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان ومواطن الربا:

على ضوء ما سبق من تحديد لماهية بطاقات الائتمان فإن هذه البطاقات تمثل نوعاً جديداً من أساليب الالتزامات، وصورة من صور وسائل إيجاد النقود الائتمانية من خلال توسيع نطاق نقل الأموال حسابياً بين مختلف الحسابات للبنك الواحد أو البنوك المختلفة.

السداد والسحب من حساب الشخص والجاري التعامل به باستخدام بطاقات السحب الائتمانية جائز شرعاً على أساس القاعدة الشرعية الأصل في الأمور الإباحة إلا ما جاء دليل بحرمته، وهو يمثل سحباً وسداداً من وديعته التي لدى البنك ولا يدخل الربا إلا فيما يعرف ببطاقات الائتمان المدينة، حيث يتم تسديد ما تم سحبه وما تم سداده من قبل البنك المصدر للبطاقة، واحتساب الفوائد على الرصيد غير المسدد، فهذا يعتبر إقراضاً لمن يحمل هذا النوع من البطاقات الائتمانية، وكذلك ما يتم تحميله على حساب حامل البطاقة الذي يقوم بالسحب النقدي بموجب بطاقات الائتمان، كما أن هناك صورة أخرى للتعامل الربوي بالنسبة لمن يحمل بطاقة الائتمان، حيث يقوم باستخدامها لسداد مشترياته، ويتم القيد الفوري على حسابه، ولكن مصدر البطاقة والذي يقوم بالسداد للبائع نيابة عنه يأخذ نسبة من قيمة ما تم شراؤه من البائع ما بين ٢ إلى ٧ ٪ من قيمة

فاتورة البيع، فإن ما يأخذه البنك يعتبر رباً؛ لأن ما تم يشبه الخصم، فالبائع يقدم للبنك المصدر للبطاقة فاتورة الشراء لخصمها لديه، وهو يقبل ذلك من أجل تنمية مبيعاته، ولهذا فإن مستخدم بطاقات الائتمان ولو كان لا يدفع هو فائدة على ما يقوم بشرائه لكفاية رصيده فإنه يكون متعاوناً على الإثم من خلال تشجيعه للبنوك باشتراكه في هذه البطاقات بجانب ما تسببه هذه البطاقات من محاذير منها :-

١ - الإسراف في الاستهلاك، حيث إن وجود هذه البطاقات تؤدي إلى سهولة الشراء الفوري والدفع المؤجل مما يدفع بعض الأفراد إلى الإنفاق دون حساب، حيث لا يشعر المرء بتلك المدفوعات إلا عندما يتسلم كشف الحساب الشهري وما يستحق عليه من الدفع، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسراف كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبقر في المال والأهل. كما قد يضطره إلى دفع فوائد ربوية لعدم كفاية رصيده عند المطالبة بالسداد.

٢ - رسوم الاشتراك لبعض بطاقات الائتمان تتراوح حسب نوعية البطاقة عادية، فضية، ذهبية ... إلخ من ثلاثمائة ريال إلى ألف ريال، بجانب أن هناك رسوم تجديد سنوية تتراوح ما بين ثلاثمائة إلى سبعمائة ريال، وهذه الرسوم التي تؤخذ نوع من أكل الأموال بالباطل من قبل مصدري هذه البطاقات.

٣ - هناك بعض البنوك التي تحاول أن تمارس العمل على ضوء الشريعة ولكنها فيما يتعلق ببطاقات الائتمان تتساهل في الممارسة بحكم أنها تقوم بعمل الوكالة للشركات المصدرة لهذه البطاقات، فتقوم بإشعار عملائها بأن من يستخدم أجهزة سحبها فلا تأخذ عليه عمولة للسحب النقدي، أما إذا تم السحب من أجهزة خاصة ببنوك أخرى فإنها تأخذ رسماً خاصاً بالسحب النقدي أما بالنسبة للشراء من نقاط البيع فهذه البنوك لا تأخذ من العميل شيئاً حتى لو تجاوز ما تم دفعه رصيد حسابه، لكنها تأخذ من البائع نسبة معينة لقاء سدادها للمشتريات والتي تم استخدام البطاقة المصدرة من قبلها لسداد ما تم شراؤه ولا شك أن ما تأخذه من البائع هو نوع من الخصم الربوي لا يجوز أن تمارسه تلك البنوك وخاصة أنها تحاول إبراز الصورة الإسلامية للتعامل.

٤ - العمولات (الربا) على الرصيد الذي لا يستطيع العميل أن يسدده عند استلامه لكشف الحساب الوارد له من البنك مما يؤدي إلى تراكم الفوائد على الرصيد حيث تصل نسبة الربا إلى ما بين ١٨ ٪ إلى ٢٤ ٪ سنوياً.

يحقق التعامل ببطاقات الائتمان بعض الفوائد من أهمها الأمور التالية:-

١ - الأمان، فالشخص لايحتاج إلى حمل مبالغ نقدية كبيرة معه في كل الأوقات سواء كان في داخل حدود بلده أو كان

مسافراً في البلاد الأخرى، وبذلك يقل تعرضه للسرقة وفقدان ما يحمله من نقود.

٢ - سهولة إجراء التعاملات التجارية ودفع فواتير الفنادق وإيجار السيارات وغيرها.

إن تحقيق هذه الفوائد وتجنب المحاذير الشرعية من استخدام بطاقات الائتمان يمكن أن يتحقق إذا اقتصر الفرد على بطاقات السحب فقط، حيث إن هذه البطاقات تماثل الشيكات من حيث اعتبارها وسيلة لسداد الالتزامات، أو للسحب من مال حامل البطاقة لدى البنك.

التساؤل الذي يمكن أن يثار فيما لو أخذ البنك عمولة لقاء استخدام بطاقات السحب سواء على كل عملية سحب أو استفسار، أو عمولة مقطوعة سنوية لقاء منح حامل البطاقة خدمة استخدام أجهزة الصرف الآلي.

ولاشك أن هناك مصاريف يتحملها البنك لقاء توفير هذه الخدمة سواء ما يتعلق بقيمة الجهاز أو تكاليف الخطوط الهاتفية المستخدمة من قبل هذه الأجهزة، فهل يجوز أخذ هذه العمولة؟ إن الإجابة على ذلك يحددها واقع السوق من ناحية دوافع أعمال البنوك، فإذا كانت البنوك تلتزم في أعمالها بأحكام الشريعة - وإن توفير هذه الخدمة سوف يؤدي إلى خسائر يتحملها البنك

المصدر للبطاقة ـ فلا بأس بأخذ عمولة مقطوعة كأجرة لتوفير هذه الخدمة لمستخدم هذه البطاقة بشرط عدم ربط هذه العمولة بالزمن، أو بالمبلغ المسحوب، وإنما هي أجره تدفع للبنك لقاء توفيره لهذه الخدمة على أساس أن هذه الخدمة تؤدي إلى تحمل البنك نفقات إضافية، أما بالنسبة لأخذ عمولة على نقاط البيع التي تستخدم أجهزة الصرف فهذا لا يجوز أخذه لسببين، الأول أن البنك لم يتحمل أية خسارة، فالمبلغ تم خصمه من حساب حامل البطاقة، وبالتالي فأخذ أية عمولة تعتبر أخذاً لأموال الناس بالباطل، الثاني أن أخذ عمولة لقاء سداد قيمة ما اشتراه حامل البطاقة من البائع سواء كانت البطاقة بطاقة ائتمان، أو بطاقة سحب دولية فإن فاتورة البيع التي يتم الخصم عليها تشبه الكمبيالة، وخصم الكمبيالة من الأمور المتفق على أن ما يؤخذ من خصم لقاء سداد قيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها يعتبر رباً ويسري هذا الحكم على ما يؤخذ من البائعين، حيث يقوم مصدر البطاقة بسداد قيمة ما اشتراه حاملو البطاقات مقابل الخصم الذي يحصل عليه هو، أي مصدر البطاقة، وليس حامل البطاقة وإن ما يعطية البائع للمصدر هي بمثابة خصم، فلو لم يقوم البائع بهذا الخصم لما قام مصدر البطاقة بسداد قيمة ما قام حامل البطاقة بشرائه، فالبائع إنما خضع لذلك رغبة في زيادة مبيعاته، حيث إن معظم حاملي

البطاقات قد لايكون لديهم الرصيد الكافي لتغطية مشترياتهم، وبالتالي فإن عملية البيع التي تتم ما بين حامل البطاقة والبائع هي بيع بالأجل وضمان مصدر البطاقة وقيام مصدر البطاقة الائتمانية بالسداد بعد خصم النسبة المقررة مسبقاً لقبول السداد للبائع، ثم مطالبة الحامل بالسداد سواء بالكامل أو بالتقسيط لمصدر البطاقة هو نوع من أنواع بيع الدين بالدين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
ماهية النقود	٨
وظائف النقود	١٢
أولاً: الوظائف الأساسية	١٣
ثانياً: الوظائف الثانوية	١٤
طبيعة النظام النقدي	١٦
النظام النقدي والنقود الورقية	١٩
قيمة النقود وتغيرها	٢٢
النقود والفائدة	٢٦
الائتمان المصرفي وأدواته	٣١
ماهية النقود في الإسلام	٣٧
أدوات الدفع غير النقدية	٥٤
الشيكات	٥٥
بطاقات الائتمان	٦٢
أنواع البطاقات	٦٤